الآثار المالية في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج

بقلم
د. سامي منصور
قاض واستاذ محاضر
لدى كليات الحقوق
وفي معهد الدروس القضائية

يقصد بالآثار المالية للزواج النظام القانوني الذي تخضع له العلاقات المالية بين الزوجين: حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية الأموال وادارتها والانتفاع بها اثناء الحياة الزوجية وكيفية تصفيتها بعد انحلال العلاقة الزوجية وتوزيعها بعد الوفاة.

وفي هذا الاطار يقتضي التمييز بين مسألتين: النظام المالي الزوجي والعقود بين الزوجين. فالآثار المالية للزواج تتحدد بالنظام المالي الناشئ عند عقد الزواج دون العلاقات التعاقدية التي قد تنشأ بين الزوجين(١)، فهذه تخضع بحسب الاتجاه الثابت في الفقه والقضاء إلى القانون الشخصي وذلك بترجيح صفة اشخاص العلاقة على موضوعها: فالرابطة الشخصية حسب هذا الاتجاه هي العنصر الذي يرجح على الرابطة المالية، وامكانية الاستغلال واساءة استعمال النفوذ هي الطابع الغالب في هذه العلاقات، مما يفرض بنظر هذا القضاء اخضاعها الى القانون الذي يحكم الآثار الشخصية لعقد الزواج، ولكن الا يقتضي ان ترتكز النظرة إلى طبيعة العلاقة، وهي عقدية، وان أبرمت بين زوجين، شأنها في ذلك شأن العقود المماثلة التي تبرم بين افراد العائلة، وقد تكون الروابط الشخصية هنا أقوى، وخاصة ان النظام القانوني اللبناني يبقي لكل من الزوجين شخصيته المستقلة وذمته المالية المنفصلة على ما سنرى؟ وفي هذا الاطار اعطت المادة /١٣/ من قانون التجارة البرية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٠ الحق للزوجة ان تدخل في شركة تضامن وان تكون مفوضة في شركة توصية وهي لم تعد

---

(١) في عرض ذلك:
Batiffol et Lagarde. Traité de droit international privé – L. G. D. J. T II- 1983 – n° 440; Tyan (E.). Précis de droit international privé. Libr. Antoine – Beyrouth. 1966, n° 172, p. 166-167;

سامي عبدالله. الحلول الوضعية للعلاقات الخاصة الدولية خصوصا في فرنسا ومصر ولبنان. دار العلوم العربية للطباعة والنشر. بيروت ١٩٨٧ رقم ٢٣٩ وما يليه.

مصطفى منصور محاضرات ملقاة على طلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية سنة ١٩٧٨ ص ٢٨٢ وقد اكدت محكمة التمييز الفرنسية هذه النظرة في قرارات تتعلق بالهبة بين الزوجين سواء كان موضوعها مالا منقولا او غير منقول وذلك فيما يتصل بوجودها، صحتها، الرجوع عنها او رفضها، سامي عبدالله . نفس المرجع.

V. Civ. 15 fév. 1966, Rev.crit. Dr. Intern, Privé, 1966, p. 273; D. 1966, P. 370, note Malaurie; Clunet, 1967, p. 95, note Goldman; 2 déc. 1969, Rev. Crit. Dr. Intern. Privé, 1971, p. 507, note G note Wieder-Kehr, D 1979 , Inf. Rap, p. 459, Obs. Audit; Aix 17 mai 1976, Rev.Crit. Dr. Intern Privé, 1977, P. 508, note Légier.

وبالنسبة للهبة بين زوجين مختلفي الجنسية في فرنسا، واخضاع تلك الهبة، والعقود بين الزوجين، من حيث المبدأ الى القانون الذي يحكم آثار الزواج، راجع:

App. Versailles, 1er Ch. 27 Juin 1988, Rev. Crit. Dr. Dr intern. Privé, 1989, P. 696.

بحاجة إلى إذن الزوج عند رغبتها في ممارسة التجارة بعد التعديل الذي طال ايضاً المادة /١١/ من ذلك القانون. فقد اصبح لها الاهلية الكاملة لممارسة التجارة.

تفصل بعض الأنظمة القانونية بين الآثار الشخصية والآثار المالية للزواج وتخضع كلا منهما الى قانون مختلف. كالنظام القانوني الفرنسي الذي يخضع النظام المالي الزوجي الى قانون الارادة الصريحة عند وجود عقد يرعى نظامهما المالي الزوجي، او الضمنية عند عندم وجود عقد يرعى نظامهما المالي الزوجي بتطبيق قانون الموطن الزوجي الأول على اساس قرينة مآلها افتراض انصراف الارادة الزوجية الى تركيز ذلك النظام في ذلك المكان، وليس على القضاء الا استنتاج تلك الارادة واعمالها(١). ولكن تبقى الارادة هي الأساس، يبحث عنها عند ابرام زواج دون عقد يحدد النظام المالي بين الزوجين من خلال الارادة وقت الزواج ومدى انصرافها الى تركيز العلاقة المالية بين الزوجين وتحقيق مصالحهما تلك. وينظر في عملية البحث عن قانون الارادة، الى ارادة الزوجين عند ابرام العقد، فتستنتج من الظروف التي رافقت تكوينه او اللاحقة على ان يؤخذ بالاعتبار خاصة موطن الزوجين الأول(٢) او كالنظام الانكليزي الذي يخضع النظام المالي الزوجي الى قانون موقع المال مع ما يترتب على ذلك من مخاطر تتعلق بالتعدد في القوانين التي يخضع لها ذلك النظام في العلاقة الزوجية الواحدة عند تعدد الأمكنة التي قد تتواجد فيها الأموال. وقد يؤدي هذا الاتجاه الى نتائج غير عادلة عندما توجد اموال احد الزوجين في مكان يخضع النظام المالي الزوجي الى الفصل بين الأموال الزوجية، كما هو الوضع في الدول التي تتأثر بأحكام الشريعة الاسلامية لهذه الجهة، في حين ان اموال الزوج الآخر توجد في مكان يخضع النظام المالي الزوجي الى نظام الشيوع كما هو الوضع في فرنسا عند عدم وجود ارادة صريحة او ضمنية بتحديده. واذا كانت اتفاقية لاهاي تاريخ ١٤ آذار سنة ١٩٧٨ في موضوع القانون المطبق في النظام العائلي Régime matrimonial قد غيرت في ذلك القانون عندما لا يوجد في عقد الزواج نص صريح بالاختيار ، الا ان المبدأ بقي هو ذاته: ادخال النظام المالي الزوجي في اطار نظرية العقد واخضاعه الى قانون الارادة رغم التغيير في المعيار المعتمد.

حسب الاتفاقية المذكورة:

أ- عند وجود ارادة بالاختيار فاما ان ينتج ذلك الاختيار في هذه الوضعية عن عقد الزواج الذي يحدد بالعادة القانون المطبق، واما انه قد ينتج دونما شك او منازعة عن مندرجات العقد في حين ان النظرة القضائية السابقة على الاتفاقية كانت تبحث عن ارادة ضمنية لدى الزوجين. كما انه وفي مسألة الاختيار عينها، وبخلاف الموقف السابق الذي كان يتطلب في موضوع الاختيار وحدة القانون المطبق – فمجموع الأموال اينما وجدت كان يقتضي ان تكون خاضعة الى القانون نفسه – سمحت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٨ في المادة الثالثة منها للزوجين عند اختيارهما للقانون الذي سيطبق على مجموع اموالهما اما بأن يقع ذلك الاختيار على

---

(١) حول ذلك: راجع، باتيفول ولاغارد المرجع المشار اليه، رقم ٦١٦ وما يليه، سامي عبدالله. المرجع المشار اليه. رقم ٢٣٠ وما يليه وفي فرنسا يميز عقد الزواج Contrat du marriage وبين وثيقة الزواج Acte de marriage: فالأول يحدد نظام الزوجين المالي، الثانية هي التي يعقد بمقتضاها الزواج نفسه ويترتب النظام المالي الزوجي على اساس عقدي حسب هذا الاتجاه رفض نظرية الاحالة. ولكن يخضع النظام المالي الزوجي الى التعديلات التي قد تطرأ على قانون الدولة اليت تتركز فيها مصالح الزوجين وقت الزواج فالتركيز هنا موضوعي.

(٢) Cass. 1ère Ch. Civ., 12 nov. 1986, (2 arr). Rev Crit.Dr.Intern. Privé, 1987, p. 831-832; Bull. Civ. I, no 256; D.S. 1986, Inf. Rap. P. 442; Paris, 25 fév. 1986, Rev. Crit. Dr. Intern. Privé, 1987, Somm.P. 831; D.S. 1986, Inf. Rap., P. 296

قانون جنسية اي منهما واما على قانون السكن المعتاد لأي منهما. والجنسية والسكن في هذا الطرح يعود تقديرهما الى المحكمة وبتاريخ التعيين الحاصل. وبالنسبة للمستقبل فانه يمكن للزوجين ان يختارا قانون اول دولة يقيم احد الزوجين فيها سكنه الاعتيادي الجديد ويبقى للمحكمة ان تحدد المدة الدنيا لهذا السكن. وكذلك اذا توسل الزوجان تعيين قانون جديد فان لهما الحق باخضاع عقاراتهما عند ذلك او بعضها الى قانون مكان موقعها، كما انه بامكانهما ان يتوقعا العقارات التي ستكتسب في المستقبل واخضاعها بالتالي الى قانون موقعها. فمبدأ عدم التجزئة في النظام المالي الذي كان يعتبر قاعدة من النظام العام في القانون الدولي الخاص السابق على الاتفاقية قد تخلت عنه هذه الاتفاقية صراحة.

ب- عند عدم وجود ارادة واضحة بالاختيار ابدلت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٨ معيار قانون محل الاقامة الزوجية الأول المعتمد في هذه الوضعية بمعيار موضوعي من السهل تحديده ليحل محل ذلك المعيار الذاتي الذي يقوم على عوامل نفسية قد لا تكون موضحة للارادة. وهذا المعيار الجديد هو معيار السكن المعتاد بعد الزواج (المادة ٤ من الاتفاقية فقرتها الاولى). وقد ترك واضعوا الاتفاقية دورا احتياطيا لقانون الجنسية المشتركة للزوجين (المادة ٤ من الاتفاقية فقرة ٢ و٣) وكخروج على قانون محل السكن المعتاد المشار اليه. الا ان قانون الجنسية المشتركة لا يطبق الا في حالات ثلاث: الحالة الاولى هي عندما لا يقيم الزوجان سكنهما المعتاد على اقليم نفس الدولة فان المعيار الأساسي المشار اليه يكون معيوبا، فيعتمد عندها معيار الجنسية المشتركة احتياطا (المادة ٤ فقرة ٢ من الاتفاقية). الحالة الثانية، هي عند عدم وجود جنسية مشتركة فيصار عندها الى البحث عن الدولة التي لها مع النظام المالي اوثق الصلات (المادة ٤ فقرة ٣ رقم ٣). الحالة الثالثة، هي قبول الاتفاقية صراحة دون تسمية بآلية الاحالة من الدرجة الثانية وذلك عندما يحيل قانون السكن المعتاد الى قانون الجنسية المشتركة للزوجين والذي يعترف باختصاصه (المادة ٤ فقرة ٢ رقم ٢).

اتفاقية لاهاي بقيت اتفاقية محصورة التطبيق، فهي لا تلزم الا الدول الثلاث التي وقعتها: فرنسا واللوكسمبورغ وهولندا، كما انها لم تصبح نافذة الا ابتداء من اول ايلول سنة ١٩٩٢. وقد حفظت هذه الاتفاقية مجالا واسعا لاعمال القواعد السابقة على نفاذها بالنسبة لعقود الزواج التي أبرمت قبل نفاذها مع اعطاء الحق للأزواج في عقود الزواج اللاحقة لذلك التاريخ بممارسة الامكانيات التي اتاحتها تلك الاتفاقية باختيار القانون الواجب التطبيق اثناء قيام الزوجية (المادة ٢١)[١].

لا يعرف النظام القانوني اللبناني – شأنه في ذلك شأن الأنظمة في القوانين العربية بتأثير من الشريعة الاسلامية – ذلك الفصل الذي عرفته القوانين الغربية بين أثر شخصي واثر مالي للزواج . فالزواج لا تأثير له على الوضعية المالية للزوجين، وليس من ولاية لاحد الزوجين على اموال الزوج الآخر، فكل منهما يبقى مستقلا في ملكية امواله، له عليها الخصائص الكاملة التي تنشأ عن حق الملكية: حق التصرف والاستعمال والتمتع ما لم يرد نص خاص يقيد احد تلك الحقوق دون ان يمس مبدأ الفصل بين الأموال الزوجية. وهذا ما يستتبع نتيجة اساسية هي ان عدم معرفة النظام القانوني اللبناني للنظام المالي الزوجي كمؤسسة قانونية لها احكامها النظامية كما في القانون الفرنسي، يعني عدم وجود قاعدة نزاع وطنية خاصة ومستقلة تحكم المسألة – على عكس ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي- مما يفرض بالتالي اخضاع العلاقة الى القانون الذي يحكم آثار الزواج باعتبار انه لا تمييز في النظام القانوني اللبناني في آثار الزواج بين مالية وشخصية. فالمسألة لهذه الجهة هي اذن مسألة تصنيف

(١) في كل ذلك راجع: Mayer (p). Droit International privé. Éd. Montchrestien. 2001. No 770 et s

للعلاقة، بادخالها في الفئة التي ترتبط بها وتنشأ بمناسبتها، وهي الزواج، وذلك عندما يطلب من القضاء اللبناني تحديد القانون الذي تخضع له تلك العلاقة اذ من غير المنطق والقانون ان تبقى الآثار المالية للزواج المدني الذي يعقده اللبنانيون مدنيا في الخارج في الفراغ، فليس من علاقة قانونية دون وطن.

لقد كان على القضاء اللبناني الذي انعقد في اطار البحث في الرقابة على صلاحية المحاكم الدينية في المسائل المالية بين الزوجين، ان يصنف المسألة النزاعية في عملية تحديد الجهة القضائية الصالحة للنظر في النزاع. والمحاكم المدنية في عملية التصنيف تلك لا تملك اي مؤشر يسمح لها باجرائه اذ ان القانون المدني اللبناني هو صامت بالنسبة لعقود الزواج، والقوانين الدينية في لبنان لا تتضمن أحكاماً تتعلق بما اسمي بمؤسسة النظام المالي الزوجي كمؤسسة قانونية قائمة لذاتها مما وضع القضاء اللبناني أمام احد خيارين:

الخيار الأول ان يوسع من مفهوم النظام العائلي الشخصي واعطاء الاختصاص الى القضاء الديني.

الخيار الثاني ان يرجح الصفة المالية في تلك المسائل واعطاء الاختصاص الى المحاكم المدنية.

وقد انتخب هذا القضاء الخيار الثاني عندما يتعلق الأمر بانحلال الرابطة الزوجية وما ينشأ عنها من مشاكل مختلفة: ملكية المنقولات وموجب اعادتها، وهل ان هنالك من وكالة بين الزوجين في التصرف بها...فالقضاء المدني في هذه المسائل يعتبر نفسه مختصا ويقضي بتطبيق قانون الموجبات والعقود[١].

فعند الطوائف المسيحية ان القضاء المدني هو المختص اساسا في الحكم بتوجب النفقة الزوجية ومقدارها[٢] ذلك ان نص المادة الخامسة من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، وهو قانون استثنائي، قد حصرت مسألة فرض وتقدير النفقة بين الزوجين بالمحاكم الروحية وذلك في حالة خاصة وهي عندما تطرح هذه المسألة اثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان بحيث يكون مؤكدا ان الموجبات الزوجية المشار اليها في المادة الثالثة من ذلك القانون لا تشمل النفقة في الأساس والا لأضحى اشتراع الفقرة الاولى من المادة الخامسة المذكورة دون جدوى، وهو الأمر الذي يخالف القواعد العامة في تفسير القوانين. جاء في المادة الخامسة من ذلك القانون ما يأتي:

"يدخل في اختصاص المراجع المذهبية:

اولا: فرض وتقدير النفقة على احد الزوجين للآخر وذلك في اثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان.

---

(١) راجع بالنسبة للاجتهاد، وهو قديم في المسألة، وقد وضعته محكمة حل الخلافات آنذاك:
P. Catala et A. Gervais. Le droit libanais. T.I.L.G.D.J. 1963 p. 56 et s; I. Najjar. Droit patrimonial de la famille. Droit matrimonial. Successions. 1977.p.29 et s; les tribunaux civils, ont de même, de puis longtemps, étendu leur compétence aux donations faites en vue du mariage on encore aux questions alimentaires entre d'autres personnes que les conjoints. Trib. des conflits n: 4 du 23 Juin 1946. Tohmé/karam.cit. par Marie-Claude Najm. Prinicipes directeurs du droit international privé et conflit de civilisations. Relation entre systémes laiques et systémes religieux. Libr. Dalloz 2005 no: 276 note 249.

(٢) تمييز مدني تاريخ ٢١ ايار ١٩٩٢ حاتم ج ٢٠٧ ص ٢٧٨، وراجع هيئة عامة تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٨٣ حاتم ج ١٨٠ ص ٢٤١.

ثانيا: فرض وتقدير النفقة للوالدين والاولاد (الأصول والفروع)

ثالثا: فرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج او فسخه".

وجاء في المادة الثالثة من ذلك القانون ما يأتي:

"يدخل في اختصاص المراجع المذهبية:

أولا: عقد الزواج واحكامه والموجبات الزوجية

ثانيا: صحة الزواج وبطلانه

ثالثا: فسخ الزواج او انحلال روابطه (الطلاف والافتراق)

رابعا: فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والحق اي البائنة ما زالت العلاقات الزوجية قائمة او تبعا للدعاوى الزوجية المذكورة هذه المادة".

ان ما يعزز هذه النظرة هو نص المادة ٤٦٩ من قانون المحاكمات في الكنيسة الشرقية الكاثوليكية الصادر بارادة رسولية عن قداسة البابا بولس الثاني عشر بتاريخ ٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ والواجب التطبيق في المحاكم المذهبية الكاثوليكية منذ ذلك التاريخ اي قبل صدور قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١. جاء فيه: " ان الدعاوى التي موضوعها مفاعيل الزواج المدنية الصرفة ، اذا بحث فيها (أي بالنفقة) بنوع اصلي فانها تخص القاضي المدني، ولكن اذا بحث فيها (اي بالنفقة) بنوع طارئ وتبعي، فيمكن للقاضي الكنسي ايضا ان ينظر ويبت فيها بقوة سلطانه" مما يستفاد منه بان المحاكم الكنسية ليس لها اي اختصاص او ولاية في القضايا الناشئة عن مفاعيل الزواج المدنية الصرفة ومنها طبعا دعوى النفقة الزوجية اذا بحث فيها بنوع اصلي بمعزل عن اية دعوى افتراق او طلاق وبطلان كما وانه اذا بحث فيها بنوع طارئ او تبعي، وهو ما يستوجب بداهة ان تكون هنالك مطالبة، فان اختصاص القاضي الكنسي يصبح عندئذ ممكنا وليس مفروضا واجبا. فضلا عن انه اذا فصلت دعوى بطلان الزواج بحكم نهائي فان المحكمة الروحية ترتفع يدها عن دعوى النفقة التي لا يمكن ان تقام الا تبعا لرؤية دعوى البطلان التي هي الأصل.

كما ان القضاء المدني هو المختص اساسا ايضا عند الطوائف المسيحية والاسلامية وغيرها للبحث في دعاوى العطل والضرر التي قد تنشأ بين الزوجين(١). قضت الهيئة العامة لدى محكمة التمييز في لبنان بان لا اختصاص للمحاكم الدينية لكي تفصل في مسألة نزاعية تتعلق بوضعية الأموال المنقولة وغير المنقولة ولمن تعود في ملكيتها للزوج او للزوجة وبأن تقضي تبعا لذلك بالالزام بردها الى الزوج الآخر(٢).

---

(١) تمييز مدني تاريخ ٢٤ تشرين ثاني سنة ١٩٦١ ن.ق سنة ١٩٦١ ص ٩٥٧، وفي Pr. Or. Etudes Juridiques سنة ١٩٦٤ ص ٨١ تعليق البروفسور بيار غناجة.

(٢) هيئة عامة رقم ١١ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥ ، مجموعة باز سنة ١٩٨٧ ص ١٢٤(الحايك ضد عكاوي)، ورقم ٨ تاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٩٨ Pr.or.ET. Juridiques رقم ١٥ ص ١٢ تعليق ر. زهار ومجموعة باز سنة ١٩٩٨ ص ٩١-٩٥ (دعوى الحرك ضد البتغريني) وفي كل ذلك ماري كلود نجم نفس المرجع المشار اليه سابقا رقم ٢٦٧.

وفي مسألة نزاع حول ملكية شقتين في فرنسا اكتسبهما الزوجان بالاشتراك وقد عقد الزواج دينيا في لبنان طبقت محكمة استئناف باريس قانون الموجبات والعقود راجع: Paris. 20 Janvier 1998. D. 1998.p.309 note I. Najjar ونفس الحل كان سيعتمده القضاء المدني في لبنان. في ذلك:

Marie- Claude de Najm. Principes directeurs du droit International privé.op.cit no 270.

ولكن في المقابل، فان على القضاء المدني نفسه، في دراسته للنظام المالي الزوجي بالمفهوم الذي سبقت الاشارة اليه – وهو غير الحالات الفردية السابقة– ان يصنف ما يطلب منه تحديده من مفاعيل مالية تترتب على عقد الزواج، وهو في هذا المجال لن يتوانى عن ادخال هذه المفاعيل في الأثر الوحيد الذي ترتبه مختلف الأنظمة القانونية في لبنان على عقد الزواج، وهو الأثر الشخصي لذلك العقد فيخضعه بالتالي الى القانون الذي يخضع له ذلك الآثر(١)، ازاء عدم معرفة تلك الأنظمة القانونية بمؤسسة النظام المالي الزوجي بمفهومه الذي تعرفه الأنظمة القانونية الغربية كما تبين؛ ولكن يبقى السؤال مطروحا: ما هو نطاق تطبيق ذلك القانون الذي يحكم الآثار الشخصية للزواج وما هو مداه؟ وهل يشمل المسألة المثارة وهي بتحديد النظام الذي تخضع له الآثار المالية لعقد الزواج الذي يبرمه اللبنانيون مدنيا في الخارج، هل هو نظام الاشتراك أم نظام الانفصال في الأموال الزوجية؟

فضلا عن ان هنالك اشكالية تطرح في هذا المجال تتعلق بالزيجات المتعددة التي يحق لفئة من اللبنانيين عقدها عندما يكون احدها قد ابرم مدنيا في الخارج.

لذلك سنبحث في قسمين:

– نطاق القانون الذي يحكم الآثار الشخصية لزواج اللبنانيين مدنيا في الخارج (حالة الزواج الواحد) (قسم أول).

– الاشكالية التي تطرحها زيجات فئة من اللبنانيين عندما يكون احدهما قد ابرم مدنيا في الخارج (حالة الزواج المتعدد) (قسم ثان)

قسم أول: نطاق القانون الذي يحكم الآثار الشخصية لزواج اللبنانيين مدنيا في الخارج (حالة الزواج الواحد)

نصت المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر على ما يأتي:

" اذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني واجنبي كان صحيحا اذا احتفل به وفقا للأشكال المتبعة في هذا البلد.

اذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له فيكون الزواج خاضعا في سوريا ولبنان للقانون المدني". وفي إعمال هذا النص اتجاهات ومذاهب ان في الفقه او في القضاء، الا انها تنتهي بالنتيجة، بتفسير او بآخر، الى الاختيار بين احد قانونين، تخضع لأي منهما آثار الزواج الذي يبرمه اللبنانيون مدنيا في الخارج.

الاختيار الأول: ان تخضع آثار هذا الزواج الى القانون اللبناني استنادا الى انه القانون الذي اختارته الارادة الزوجية، بل وقد يكون القانون المطبق خليطا من انظمة فالاختيار صحيح ولا يمس الانتظام العام اللبناني، اذ كما للبنانيين في الداخل حرية اعتناق المذهب الذي يريدون تطبيقه وان يعقدوا زواجهم في لبنان وفقا لنظامه كذلك للبنانيين في الخارج حرية اختيار القانون الذي يريدون تطبيقه على علاقاتهم الزوجية(٢) والاختصاص في هذا الطرح يكون

---

(١) راجع مثلا: استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥ العدل سنة ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها.

(٢) استاذنا ادمون نعيم ، الوجيز في القانون الدولي الخاص سنة ١٩٦٧ ص ١٤٠ وحول دور قانون الارادة في الأحوال الشخصية راجع:

Gannagé (p) La pénétration de l'autonomie de la volonté dans le droit International privé de la famille. Rev.Crit. Dr. intern. Privé 1992 p. 425 et s; Slim (Hadi). Le conflit de lois en matière de succession. Etude comparative des systèmes libanais égyptienent syrien. Th. Paris II. Octobre 1992. no 89 et s.

للقضاء المدني. واما استنادا الى انه قانون الطائفة التي ينتمي اليها الزوجان كلما كان ذلك ممكنا، كأن يعقب زواج اللبنانيين المبرم مدنيا في الخارج زواج ديني ويكون الاختصاص في هذا الطرح هو للقضاء الديني، وفي ذلك اجتهاد مستمر(١). او حتى ولو لم يقترن ذلك الزواج بأي اجراء احتفالي آخر كأن يعقد الزواج في بلد اجنبي امام مرجع ديني بين شخصين من الطوائف المحمدية وكان احدهما على الأقل لبنانيا فيكون الاختصاص للنظر بالدعوى الناشئة عن هذا الزواج هو للمحاكم الشرعية الأمر الذي يحجب اختصاص المحاكم المدنية حتى ولو أعلنت المحكمة الشرعية عدم اختصاصها، والزوج في القضية هو لبناني مسلم سني والزوجة سورية مسلمة سنية والزواج قد عقد لدى السلطات المدنية في نيقوسيا(٢). أو ان يكون محل الاقامة الزوجية بعد ابرام عقد الزواج هو في لبنان او ان المدعى عليه هو لبناني(٣)، وكل ذلك ليس الا تأكيدا لما سبق ان طرحناه في دراسة سابقة من ان القاعدة في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج هي في تطبيق قانونهم الشخصي(٤)، اذ كم من زواج مدني بين لبنانيين يتبع بزواج ديني؟ ثم الا يشكل ذلك التطبيق تعبيرا سليما عن واقع عملي؟ فزواج اللبنانيين مدنيا في الخارج لا يعبر واقعا ودائما في الحالات الغالبة عن ارادة بالخضوع الى احكام القانون المدني لبلد طالما ان لا ارادة اللبنانيين اصلا في الخارج في عدم اختيار ابرام الزواج بالشكل المدني. فأمام عدم صلاحية القناصل اللبانيين والبعثات الدبلوماسية اللبنانية عموما بابرام زيجات اللبنانيين دينيا لا يملك هؤلاء عند وجودهم في الدولة التي لا تقر الا بالزواج المدني الا ابرام عقود زواجهم بالشكل المدني دون ان يعبر ذلك عن رغبة لديهم بالاحتكام الى ذلك القانون ان في الشكل او الأساس. فاذا كان اللبنانيون ملزمون في الخارج بالزواج بالشكل المدني، فلا يقتضي ان يصبحوا ملزمين بالداخل بالخضوع الى القانون المدني. ثم اليس في اخضاع زواج اللبنانيين في الخارج الى القانون الشخصي تطبيقا للقاعدة العامة التي تحكم نظام العائلة في القانون الدولي الخاص في لبنان والتي تأكدت في اكثر من نص: المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر فقرتها الثالثة التي اخضعت الأجانب وإن اكانو ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية الى قانونهم الوطني في شؤون احوالهم الشخصية، والمادتان ٢٢ و ٤٣ من القرار ١٨٨ اللتان اخضعتا الأهلية الخاصة للمرأة المتزوجة بالادارة والتصرف بأموالها الى قانونها الشخصي، والمادة ٢٣١ من قانون الملكية العقارية واخضاعها ارث الأجنبي العقاري الى قانون جنسية المورث ... ثم اليس في اعمال القانون الشخصي اقامة مساواة بين اللبنانيين

---

(١) تمييز، هيئة عامة رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٥ باز سنة ١٩٦٥ ص ١١٧؛ استئناف جبل لبنان المدنية غرفتها الاولى رقم ١١٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ العدل سنة ١٩٨٩ عدد اول ص ١١٦ وما يليها ون.ق سنة ١٩٨٨ عدد ٦ ص ٦٧٣ وما يليها تعليق سامي منصور وقد تصدق هذا القرار تمييزا بالقرار الصادر عن الغرفة الثانية لمحكمة التمييز اساس ١٩٨٩/٢٧٥ رقم ٩١/١٣ تاريخ ١٩٩١/٣/١٤ باز سنة ١٩٩١ ص ١٧٣ ؛ تمييز مدني غرفة خامسة تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ العدل سنة ٢٠٠١ ص ٧٣ تعليق منح متري (ص ٧٤-٧٨) وماري كلود نجم (ص ٧٨-٨٥) وقد نقض هذا القرار القرار الاستئنافي الصادر عن الغرفة الثالثة لدى محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٥٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ العدل سنة ٢٠٠٠ عدد ٤ ص ٤٤٨ تعليق الاستاذة ماري كلود نجم ؛ استئناف بيروت المدنية غرفتها السادسة رقم ٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٥ حاتم ج ١٤٠ ص ٣٢ رقم ٣، كذلك رفضت المحكمة العليا اعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية التي تخالف الاختصاص الحصري للقضاء الديني: تمييز مدني غرفة خامسة رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠ العدل سنة ٢٠٠٣ ، كما رفضت محكمة الدرجة في جبل لبنان غرفتها الثالثة اختصاصها بالنظر في الاعتراض المقدم ضد حكم روحي قضى باعلان بطلان الزواج الكنسي الذي اعقب زواجا مدنيا سابقا رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ العدل سنة ٢٠٠٥ ص ٨٥٠ استناداً لنفس التوجه.

(٢) استئناف بيروت المدنية غرفتها الثالثة تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ العدل سنة ٢٠٠٦ عدد ٢ ص ٧١١ وما يليها.

(٣) استئناف بيروت المدنية غرفتها السادسة تاريخ ١٩٧٢/٤/٢ ن.ق سنة ١٩٧٢ ص ٦٤٨، بداية بيروت المدنية غرفتها السادسة تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ ن.ق سنة ١٩٦٤ ص ٤٠٣.

(٤) سامي منصور. حدود ومجالات التغيير في النظام القانوني العائلي (نحو استقرار العلاقات في الزواج المدني والمختلط) المجلة القانونية التي تصدرها جامعة الروح القدس (الكسليك) سنة ١٩٩٤ عدد ٣ ص ٣٥ وما يليها وفي ن.ق سنة ١٩٩٦ عدد ٥ ص ٨-٢٠

وعدم التمييز في زيجاتهم عندما تبرم مدنيا في الخارج وذلك على اختلاف طوائفهم، فتصبح هذه الزيجات خاضعة الى قانون واحد هو قانونهم الشخصي؟ فضلا عن ان في ذلك التطبيق اقامة مساواة بين زواج اللبنانيين في الخارج وزواج الأجانب في لبنان باخضاع مختلف تلك الحالات الى قانون الجنسية، وفي ذلك تأمين للتناسق والانسجام في الحلول ، وهو ما يصبو القانون الدولي الخاص الى تحقيقه، اذ ان المشترع المدني لو شاء تنفيذ ما التزم به في المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر المشار اليها باخضاع زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج الى القانون المدني لأقر هذا القانون في الداخل. واخيراً هل هنالك ما يحول دون تطبيق القضاء المدني لقوانين الاحوال الشخصية لدى الطوائف، وهي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني اللبناني، وهو الذي يخول اصلاً تطبيق القانون الاجنبي، قانون مكان الاحتفال بالزواج، وفق ما هو معتمد في الاختيار الثاني الذي سنعرض اليه لاحقا، والقضاء المدني يحكم باسم الشعب اللبناني، وهو حيادي في الموضوع حتى في الحالة التي لا يعقب الزواج المدني في الخارج زواجا دينيا، إذ ان العبرة هي في الزواج الأول – المدني – والا فما هي نظرة القضاء الديني عند اعتباره مختصا للزواج المدني الذي أبرم سابقاً والى آثاره؟

ان وضع مثل هذا القانون قد يكون مبتغى غالبية اللبنانيين، ليس كقانون اختياري او احترازي وحسب[١] وانما كقانون الزامي وكحل جذري وحيد لمسألة الأحوال الشخصية في لبنان[٢] لايفرضه الدستور فقط وانما هو يتوافق مع احكامه، ولكن تبقى الوسيلة الى تحقيق ذلك المبتغى وهي تبدو معطلة في الحالة الراهنة لأحكام الدستور اللبناني ولسبب فرضته احكام الدستور نفسه. فالمادة ١٩ من دستور سنة ١٩٩٠ قد خصت رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا، بحق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. وقد نصت المادة ٩ من الدستور على

---

(١) سامي منصور. تعليق على قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٣ تاريخ ١٩٩٧/٢/١١ العدل سنة ١٩٨٥ ص ٣٨ وما يليها خاصة ص ٤٧ وقد جاء في التعليق ما يأتي:

ان الحد من الخلاف البارز والكامن حول القانون الذي يحكم زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج يكون بوضع تشريع مدني احترازي ينظم مسألة الزواج المدني في لبنان، لا يكون اختياريا، فالاختيار لا يمكن ان يكون بين قانون مدني وشريعة سماوية، ولا يكون حتياطيا وانما يحكم كل زواج بين لبنانيين او مع اجانب مدنيا في لبنان او في الخارج مهما تكن انتماءاتهم الدينية. احترازي بمعنى انه يعالج حالة واقعية وقائمة، ويتلافى كل خلاف او صعوبة قد تنشأ من خلال تحديد مسبق لصلاحية القضاء المدني للنظر في كل زواج يبرم امام المحافل المدنية يكون طرفاه لبنانيين او احدهما لبنانيا ولاختصاص التشريع المدني المقترح وضعه لحكم ذلك الزواج. قبول المشترع بفكرة الزواج وتكريسه لها (المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر المعدل) انما يفرض عليه تطبيق تلك الفكرة بكل ابعادها وليس حصرها بالزيجات التي تتم في الخارج. فوضع القانون المدني يكون تنفيذا لارادة المشترع نفسه الذي اخضع الزواج بالشكل المدني الى القانون المدني الذي لم يصدره بعد. القانون المدني الى جانب القوانين الدينية تصل بفكرة الثراء التشريعي الشخصي في لبنان الى اكتمالها، فيكون امام اللبنانيين مجموعة قوانين وليس عليهم الا ان يضعوا انفسهم في اطار وضعية قانونية معينة حتى يخضعوا للقانون الذي يحكمها. في ذلك ازالة لكل مشقة قانونيةبتحديد مسبق للقانون الذي تخضع له عقود الزواج الدينية والمدنية ولكل مشقة عملية بترك اللبنانيين يعقدون زواجا مدنيا او دينيا في الداخل دونما حاجة للسفر الى الخارج، وللأجانب بعقد ذلك الزواج دونما حاجة الى اللجوء الى سلطاتهم القنصلية في ذلك تأمين لاستقرار التعامل وتأكيد على صلاحية السلطات المحلية بابرام عقود الزواج مهما يكن شكلها، فتبقى صلاحية القناصل، صلاحية استثنائية وفي ذلك عودة للقاعدة". ان وما ورد هنا من جانب اساسي في الفقه اللبناني هو في هذا التوجه (راجع ما سيلي من مراجع في الهوامش اللاحقة). الا ان المادة ١٩ معطوفة على المادة ٩ من دستور سنة ١٩٩٠ قد عطلت بنظرنا في الوضع الراهن من التطبيق المنقوص لدستور الطائف امكانية وضع مثل ذلك القانون كما سنرى فيما سيلي.

(٢) ماري كلود نجم تعليقها المشار اليه على قرار محكمة التمييز المدنية غرفتها الخامسة رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ العدل سنة ٢٠٠١ ص ٧٨ وما يليها خصة ص ٨٥. وراجع دراستها المنشورة في مجلة العدل سنة ٢٠٠٦ عدد ٢ ص ٥٤٢ وما يليها وعنوان الدراسة:

" La propagation du communautarisme en droit International privé"

وخاصة النتيجة التي خلصت اليها في ص ٥٥٥ تحت ٢ من الدراسة.

حرية الاعتقاد وهي مسألة تتعلق بالحقوق الأساسية للانسان وعلى احترام الأديان والمذاهب وكفالة حرية اقامة الشعائر الدينية وعلى احترام الأديان والمذاهب وكفالة حرية اقامة الشعائر الدينية وعلى احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية وهي مسائل تخص الطوائف. ان احترام الأحوال الشخصية يكون باحترام قواعدها الأساسية وخصوصياتها التي من بينها نظام الزواج لديها. فليست المسألة هنا تتعلق بحرية المعتقد لكي يطلق للبنانيين الحق بابرام زواجهم في الداخل بما يتعارض مع اصول العقيدة الدينية لدى الطوائف، فاذا كان ذلك يتفق مع حرية المعتقد الا انه قد يصطدم في هذا الظرف باحكام الدستور لاسيما ما نصت عليه احكام المادتين ١٩ و ٩ منه، المشار اليهما، باحترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية للطوائف. فليست المسألة لهذه الجهة هي في حماية حرية المعتقد، وهو حق اساسي للمواطن، وانما هي في حماية الأحوال الشخصية للطوائف، وهو حق اساسي لها وكشخص معنوي مستقل وقائم لذاته وبالاستناد الى ما ورد في المادة التاسعة من الدستور المشار اليها من ضمانات كبرى للطوائف مما لا يترك مجالا لأي طرف من اي مس بها، ولا يبرر اي رد فعل من شأنه اثارة المشاعر في صفوف الرأي العام خصوصا ان الدولة اللبنانية هي دولة مدنية تحفظ وجود الطوائف التي عليها الاعتراف بسمو الدولة وبحقوق الأفراد[١]. من هنا معارضة الطوائف بصورة مجتمعة وكذلك رفض المشترع المناقشة في اي مشروع مدني للأحوال الشخصية في لبنان[٢] طرح او قد تعلن النية في طرحه قبل التحضير " للاجواء الصالحة، وتوليد الاقتناع اللازم، واختيار الوقت الملائم لطرحه، فضلا عن التجاوز (في هذا الطرح) للأصول التي اوجبتها وثيقة الوفاق الوطني واحكام الدستور[٣]".

فالنظام العائلي في لبنان يرتكز، باعلان محكمة التمييز اللبنانية بعد قراءتها لنص المادة ١٦ من قانون ١٩٥١/٤/٢ والمادة ٢٤ معطوفة على المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر ، على الزواج الديني، وبان الزواج المدني ليس الا استثناء للقاعدة ولا يصح عقده الا خارج لبنان وفي بلاد تجيزه قوانينها،"[٤] ولكن دون ان يفهم من ان تمس تلك الطبيعة الدينية للزواج

---

(١) تعليق دولة رئيس مجلس النواب السابق حسين الحسيني على الجدال القائم حول مشروع قانون الزواج المدني الاختياري الذي تقدم به مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ ورده على رسالة رئيس الجمهورية آنذاك الرئيس الياس الهراوي الى مجلس النواب في ١٩٩٨/٣/١٩. وهي منشورة في مؤلف الاستاذ كميل منسى. الياس الهراوي. عودة الجمهورية من الدويلات الى الدولة. دار النهار، طبعة أولى سنة ٢٠٠٢ ص ٥٨٦ وما يليها.

(٢) عكس ذلك المراجع المشار اليها في ما سبق.

(٣) قد جاء في التعليق والرد المشار اليهما ما يأتي: " انه لمن دواعي الأسف الشديد اشغال المواطنين في طرح المسائل، الأشد تعقيدا، دون التحضير للاجواء الصالحة (راجع اعلاه في المتن)... وليس ادل على ذلك من هذا الجدال الحاد كي لا اقول "الاشتباك السياسي" بين اطراف الحكومة نفسها حول "مشروع قانون الزواج المدني" وطريقة طرحه واقراره في مجلس الوزراء، وحول ما اذا كان التصويت قد حصل على المبدأ ام على كامل مواد المشروع؟ مع ما رافق هذا الجد المخجل، وما سبقه، من مشاورات وصفت بحق انها مناورات وما تبعه من ردود فعل واثارة للمخاوف والهواجس في مختلف الأوساط اللبنانية ولغير سبب... ويضيف الرئيس الحسيني " كيف اذا تمعنا في مشروع الزواج المدني الذي لا يمكن بحثه قبل تطبيق الدستور في اقامة مؤسسة مجلس الوزراء... وقبل تطبيق الدستور في تحقيق السلطة القضائية المستقلة الشاملة التي تشكل الضمانة الاولى لحقوق وحريات اللبنانيين المنصوص عنها في الدستور... وكذلك يجب ان يسبقه اعادة النظر في المناهج (التربية والتعليم) وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية وفقا لما جاء في وثيقة الوفاق الوطني". كما ذكر الرئيس الحسيني بالمادة ١٩ من قانون انشاء المجلس الدستوري التي اعطت الحق لرؤساء الطوائف بمراجعة المجلس الدستوري في الأحوال الشخصية وحرية المعتقد... وبالمادة ٩ من الدستور التي اعطت الطوائف الضمانات الكبرى...

(٤) تمييز مدني غرفة ثانية رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٤ باز سنة ١٩٩١ ص ١٧٣ الذي صدق قرار محكمة استئناف جبل لبنان المدنية غرفتها الاولى رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٩ العدل سنة ١٩٨٩ ص ٦٧٣ تعليق سامي منصور.

بطبيعة الدولة اللبنانية كدولة مدنية تؤكد كل دين ولكن في حدود الدين والعبادات، وتؤكد وجود الطوائف الدينية مجردة وهو ما يفترض رفض الطوائفية السياسية التي ترتكز الى الدين او المذهب، فهي غير مجردة[١].

الاختيار الثاني: ان تخضع آثار الزواج الذي يبرمه البنانيون مدنيا في الخارج الى قانون مكان الاحتفال بالزواج اما دون تبرير[٢]: فأمام عدم وجود قانون مدني يرعى مسائل الأحوال الشخصية في لبنان وتلافيا لعدم احقاق الحق ولسد الفراغ القانوني لا يبقى الا الوسيلة التي تعطي الصلاحية الى قانون مكان الاحتفال بالزواج ان بالنسبة للشروط الموضوعية للزواج وان بالنسبة لآثاره، وذلك بالعودة الى الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر المشار اليها التي اعتبرت صحيحا عقد الزواج في بلد اجنبي اذا احتفل به وفقا للاشكال المتبعة في هذا البلد، مع ان هذه الفقرة تتعلق بشكل العقد وليس في اساسه او آثاره.

في الاختيار الأول – اخضاع زواج اللبنانيين المبرم مدنيا في الخارج الى القانون اللبناني– فان المبدأ المعمول به في لبنان – كما في القوانين العربية بتأثير من الشريعة الاسلامية– هو الفصل بين الأموال الزوجية. فكل زوج يستقل في امواله[٣] وبالتالي لا اتحاد في الملكية بينهما أكانت الأموال مكتسبة قبل الزواج او بعده، وسواء لدى الطوائف الاسلامية والمسيحية[٤].

في الاختيار الثاني – اخضاع زواج اللبنانيين المبرم مدنيا في الخارج الى قانون مكان الاحتفال بالزواج– ان الرأي هو ان النظام الذي يخضع له النظام المالي في الزواج المعقود

---

(١) فوجود الطوائف الدينية شيء، وتسييسها شيء آخر. وجود الطوائف هو بذاته ظاهرة ايجابية وتفاعلها هو عمق الحضارة. ولكن اعطاء الطوائف بعدا سياسيا هو ظاهرة سلبية، فيحل محل التفاعل المفترض تعارض يفرض نفسه ويستثمر لحسابات خارجية ويؤدي الى خلق مشكلة ثم محاولة حلها باقامة تسوية بتدخل من الخارج يستغل ذلك الواقع. والتسوية بنظرنا هي هدنة بين حربين: سامي منصور. في الثوابت والاستمرارية في المجتمع اللبناني. قراءة واقعية لدستور الطائف. مقالة منشورة في مجلة الزميل الصادرة عن جامعة بيروت العربية العدد ١١ تشرين الاول سنة ١٩٩٢ ص ١٤ وما يليها.

(٢) مثلا: تمييز مدني غرفتها الخامسة رقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ العدل سنة ٢٠٠٥ ص ٤٩١ والعدل سنة ٢٠٠٦ ص ٦٦٥، ورقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ العدل سنة ٢٠٠٦ ص ١٠٧٥؛ هيئة عامة رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٩ باز سنة ١٩٦٤ ص ١٤٩؛ تمييز مدني غرفة ٣ رقم ٨٠ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٠ باز سنة ١٩٧٣ ص ٢٣٣ (سكاف/سكاف) ورقم ٢٣ (اعدادي) تاريخ ١٩٧٣/٧/٤ باز سنة ١٩٧٣ ص ١١٩ (كيلاديس ضد حبيقة)؛ استئناف بيروت المدنية غرفة سادسة رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧ حاتم ج ١٤٠ ص ٣٠ رقم ٢؛ تمييز مدني غرفة ثالثة رقم ٢٣ تاريخ ١٩٧٣/٧/٤ حاتم ج ١٤٤ ص ٢٣ رقم ٢؛ استئناف جبل لبنان المدنية غ ٣ رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/٩ العدل سنة ٢٠٠٥ ص ١٠٢؛ استئناف جبل لبنان المدنية غرفة اولى رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ العدل سنة ١٩٨٩ عدد ١ ص ١٠٩؛ محكمة الدرجة الالى في جبل لبنان غرفة ٣ رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ العدل سنة ٢٠٠٥ عدد ٢ ص ٣٧٧؛ بداية بيروت المدنية تاريخ ١٩٦٨/٤/٥ ن.ق سنة ١٩٧٠ ص ٩٩٦، وراجع: بشير بيلاني. قوانين الأحوال الشخصية في لبنان. بيروت سنة ١٩٧٩ ص ٣٧، مصطفى منصور محاضراته المذكورة ص ٢٩٩.

(٣) راجع الرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ١٨٩/ر/١٩٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٨ منشور في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي. المنشورات الحقوقية. صادر سنة ٢٠٠٤ ج اول ص ١٢١٩؛ استشارة رقم ٩١٦/ر/١٩٦٩ تاريخ ١٩٦٩/٢/١٧ نفس المرجع ص ١٢٣٩؛ استشارة رقم ٧٣/٦٦ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦ نفس المرجع ص ١٢٤٥ ؛ استشارة رقم ٢٦٦/ر/٩١ تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦ نفس المرجع. ص ١٢٩٩.

(٤) استشارة رقم ٩٤/١٤٢٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات المشار اليها ص ١٣١٤.

وحول ذلك راجع:

Ibrahim Najjar. Droit patrimonial de la famille 3 éd. No 12. et no 21 et s; R. Houeiss. La loi applicable aux biens des époux mariés au Liban et domiciliés en France. Rev. Intern de Dr. Comparé p. 399 et s.

في الخارج بين لبنانيين او لبناني واجنبي هو بقاء اموال كل من الزوجين خاصته، وتضيف هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل شرطا لاعمال نظام الانفصال في الأموال بين الزوجين هو عدم وجود اتفاق مخالف وذلك عملا بالعرف والاجتهاد." فبما ان لا نص خاص في التشريع اللبناني يرعى النظام الذي تخضع له اموال الزوجين، الا ان العرف واجتهاد المحاكم مستقران على اعتبار ان اموال كل من الزوجين، تبقى خاصته Régime de la separation des biens ان لم يكن من اتفاق مخالف"[١]. فالزوجان اللذان اختارا امام الكاتب العدل في المانيا نظام تفريق الأموال لا يعود للزوج فيه بالتالي اي حق على اموال زوجته الموروثة او المعطاة لها من والدها[٢].

والأسئلة التي نطرحها تعليقا على ما انتهى اليه الرأي الاستشاري المشار اليه هي الآتية: هل ان نظام الفصل بين اموال الزوجين يحتاج في الزواج المدني المنعقد في الخارج الى ارادة واختيار لاعتماده ام ان هذا النظام يفرض نفسه حتى ولو تزوج اللبنانيون مدنيا في الخارج دونما حاجة الى ارادة او اختيار؟ ثم هل يمكن استبعاد ذلك النظام – الفصل بين الأموال الزوجية– باتفاق الزوجين؟

في الجواب على السؤال الأول: ان الاساس القانوني الذي يبرر خضوع النظام المالي الزوجي في زواج اللبنانيين في الخارج الى نظام الفصل بين الأموال هو نفسه الذي يبرر خضوع ذلك النظام المالي في زواج الأجانب في لبنان او في الخارج إما الى نظام اتحاد الأموال الزوجية وأما الى نظام الانفصال بينهما حسبما ينص على ذلك القانون الذي يخضع له ذلك الزواج، وهو في الحالتين القانون الشخصي للزوجين كما تبين.

فكما يحكم القانون الشخصي زواج الأجانب في لبنان– وهذا القانون هو الذي يحدد مصير الأموال الزوجية كما سبق ان اشرنا – كذلك فان زواج اللبنانيين في الخارج يحكمه القانون الشخصي مقابلة. فعندما اخضعت المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر الزواج الذي يعقده اللبنانيون او الذي يعقد بين لبناني واجنبي في الحالتين في الخارج للقانون المدني اذا كان نظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوج لا يقبل بشكل ولا بمفاعيل هذا الزواج كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له، انما قصدت بذلك القانون المدني اللبناني. الا انه ازاء عدم وجود قانون مدني لبناني موحد يرعى مسائل الأحوال الشخصية عموما والزواج خصوصا، اضطر الفقه والقضاء الغالب في لبنان، حسب الاختيار الثاني الذي سبقت الاشارة اليه، إلى الاستعانة بالقانون الأجنبي وتحديدا بقانون مكان ابرام ذلك الزواج وذلك لسد النقص التشريعي في هذا المجال. فالحاجة الى القانون الأجنبي مردها حسب ذلك التوجه هو الفراغ التشريعي في لبنان في مادة الزواج المدني المعقود بين لبنانيين او بين لبناني و اجنبي في الخارج، بينما في مسألة النظام المالي الزوجي ليس من فراغ تشريعي في لبنان يشكى منه لكي يبحث عن تجاوزه في إعمال قانون اجنبي، فيبقى المطبق في هذا الاطار هو القانون اللبناني فبوجود قاعدة عرفية في ذلك القانون تنتفي معها كل ضرورة لتطبيق قانون مختلف. وفي هذه القاعدة اجتهاد مستمر كما تبين. فالحاجة تكون بمقدارها، وليس من حاجة في هذا المجال لقانون أجنبي لعدم وجود اي فراغ قانوني في المادة مما يبقي النظام المالي الزوجي في زواج

---

(١) استشارة رقم ٧٣/٢٨ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٦ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات. المرجع المشار اليه ص ١٢٤٤، استشارة رقم ٧٣/٤٤ تاريخ ١٩٧٣/٢/٨ نفس المرجع ص ١٢٤٥؛

(٢) استشارة رقم ٢٢/ر/١٩٧٠ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٣ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات المشار اليهما جزء ٩ ص ٩٢٥٩.

اللبنانيين في الخارج محكوما بقاعدة الانفصال والاستقلال بين الأموال الزوجية، وهي النظام المطبق في لبنان مهما تكن طائفة الزوجين او مذهبهما وذلك كقاعدة ومبدأ.

هذا الخضوع الى القانون الشخصي في الآثار الشخصية والمالية لعقد الزواج نجده مكرسا في مختلف القوانين العربية وفي ذلك تحقيق للتناسق بين القانون اللبناني وهذه القوانين. فالمادتان ١٣ قرتها الاولى و ١٤ فقرتها الاولى ايضا من القانون المدني المصري والتي اخذت بهما مختلف تلك القوانين حرفيا(١)، كرستا ذلك المبدأ صراحة، فقد نصت الاولى على ما يأتي: " يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال" . كما نصت الثانية على ما يأتي: "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، اذا كان احد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج". فالقانون المصري يطبق اذن – وكذلك غيره من القوانين العربية– على الآثار الشخصية والمالية للزواج، على حد سواء في مختلف عقود الزواج التي يكون احد طرفيها مصريا: الزوج ، اعمالا للمادة ١٣ فقرة اولى والزوجة اعمالا للمادة ١٤ المشار اليهما. تبقى الحالة الوحيدة التي لا يخضع فيها الزواج الى القانون المصري وهي التي يكون فيها الزوجان اجنبيان، من جنسية واحدة أو مختلفة.

في الجواب على السؤال الثاني: فانه اذا كان للارادة دور في اختيار القانون الذي يحكم العلاقة الزوجية باختيار الزواج في الخارج او الخضوع الى قانون مكان ابرام عقد الزواج او الى قانون المرجع الديني الذي يختاره الزوجان عندما يعقب زواجهما المدني الحاصل في الخارج زواجا دينيا، وفق التوجه الذي انتهت اليه محكمة التمييز في قراراتها الأخيرة(٢)، الا ان مسألة الاختيار تبقى محدودة وحسب في مجال الآثار الشخصية للزواج دون تجاوز وطالما ان القانون اللبناني يفتقر الى قانون مدني موحد يحكم تلك الآثار. اما الآثار المالية للزواج فتبقى محكومة بالقانون اللبناني وحده ، والمقصود بذلك تلك القاعدة العرفية في لبنان والتي تكرس نظام الفصل بين الأموال الزوجية كما تبين، ويترك لذلك القانون امر الاجابة على السؤال المطروح، بأن يحدد امكانية ومدى القبول بالارادة المخالفة لتلك القاعدة العرفية.

فحل المسألة لا يرتبط بالقانون الأجنبي الذي تخضع له الآثار الشخصية لزواج اللبنانيين مدنيا في الخارج بغياب القانون المدني في لبنان في مسائل الأحوال الشخصية، وانما بتطبيق واعمال القانون اللبناني الذي يبقى هو الصالح لحكم الآثار المالية لذلك الزواج بوجود تلك القاعدة العرفية في لبنان.

---

(١) المادة ١/١٣ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، ١/١٤ مدني سوري، ١/١٣ مدني ليبي، ٢/١٩ مدني عراقي والمادة ٣٩ من المرسوم الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الكويتي، وحول هذه القوانين راجع: جابر جاد عبد الرحمن. القانون الدولي الخاص العربي الجزء الثالث. جامعة الدول العربية لسنة ١٩٦٠ رقم ٤٦ وما يليه ص ١٥١ وما يليها؛ حسن الهواري . القانون الدولي الخاص . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن سنة ١٩٩٥ ص ١٠٣ وما يليها؛ حسن الهواري. تنازع القوانين العراقي. مطبعة الارشاد بغداد سنة ١٩٧٢ ص ١٦٤ وما يليه ؛ ماجد الحلواني . القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي . منشورات جامعة الكويت ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ص ٣٥٨ وما يليها.

(٢) راجع لاحقا. وأيضا:

P. Gannagé in Juris- Classeurs. Droit comparé. Législation comparée: Liban. Fasc 5 no 35 et s.

سامي منصور، مجالت وحدود التغيير في النظام العائلي (نحو استقرار العلاقات في الزواج المجنـي والمختلط) المشار اليها سابقاً.

وفي هذا الاطار تنقسم انظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين اتجاهين:

الاتجاه الأول، وفيه نص صريح على صحة الارادات المخالفة لتلك القاعدة العرفية. من ذلك نص المادة ٣٩ من قانون الحال الشخصية للطوائف الكاثوليكية واصول المحاكمات لديها. جاء فيها:

"يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على امواله وبحق ادارتها والانتفاع بها وكذلك بثمرة عمله ما لم يتفقا كتابة على غير ذلك". كما نصت المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الاثوذكس واصول المحاكمات لديها على ما يأتي:

"لكل من الزوجين ان يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها الا اذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج او بعقد مستقل". واضافت المادة ٣٧ من ذلك القانون بأنه:

"بعد الزواج لا يجوز لاحد الزوجين ان ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق". وفي نفس السياق، نصت المادة ٥٠ من قانون الأحوال اشخصية للطائفة الشرقية الاشورية الاثوذكسية في لبنان على ما يأتي:

"كل واحد من الزوجين هو سيد ثروته الخاصة وله ان يتصرف بها كما يرى ما لم يكن قد جرى الاتفاق بينهما على غير ذلك عند عقد الزواج او بعقد مستقل يعد بحكم الداخل في صلب عقد الزواج او استدركت الشريعة هذا الأمر بينهما بنوع خاص". كما نصت المادة ٥٢ من ذلك القانون على انه "بعد تتميم الزواج لا يجوز على الاطلاق لأحد الزوجين ان ينفرد في تبديل الاتفاقات الزوجية لا باجراء عقد بين الاحياء ولا بوصية". كذلك نصت المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية للسريان الارثوذكس على انه " لكل من الزوجين ان يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها الا اذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج او بعقد مستقل على ان لا يتعارض ذلك مع النظام الكنسي العام والا عد باطلا". واعتبرت المادة ٤٠ من ذلك القانون انه "لا يجوز لاحد الزوجين بعد عقد الزواج ان ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق"...

الاتجاه الثاني، لم يرد فيه نص صريح على صحة الارادات المخالفة لتلك القاعدة العرفية، وهذا هو الأمر عند الطوائف الاسلامية، ومع ذلك يبقى بنظرنا من حق الزوجين الاتفاق على مخالفتها بالاتفاق على تنظيم علاقاتهما المالية بشكل مختلف. فعدم وجود نظام قانوني خاص ينظم العلاقات المالية بين الزوجين، ليس من شأنه منع الزوجين من الاتفاق على وضع تنظيم توافقي لتلك العلاقات ان في عقد الزواج نفسه او في عقد مستقل عند المسلمين ولا يعود لاحدهما تغييره بعد ذلك بارادة منفردة على غرار ما هو الأمر عند الطوائف المسيحية كما تبين. فالمسألة عند المسلمين، كما هي عند المسيحيين، ليست من مسائل العقيدة والعبادة وانما من المسائل التي تتصل بمصالح مالية بين زوجين ارادا الارتباط على اسس مالية معينة تنظم علاقاتهما الزمنية، فيعد العقد المنظم لهذه العلاقات صحيحا طالما انه لا يمس مبادئ العقيدة او القواعد المتصلة بالآداب العامة والنظام العام بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقواعد الميراث، مع اشارة اساسية هي ان النظام العام في لبنان الذي قد يدلى بمخالفته لا يكون اطلاقا على صعيد الطائفة او الدين وانما على مستوى الوطن الذي يجمع مختلف الطوائف والاديان. فالنظام العام الطائفي لا تأثير له على العلاقات الدولية الخاصة، كما في عقود الزواج المبرمة في الخارج[1].

---

(١) بداية جبل لبنان المدنية رقم ٨٨/١٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٧ (غير منشور) ؛ محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي تاريخ ١٩٩٢/١١/٣ لطيفة البغدادي/عناية مصطفى الدين المتعلقة بوصية المرحوم امين الديراني المصدق تمييزا غرفة خامسة رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/١؛ "فالطائفية ليست سوى حد سلبي يتلاشى كلما تقدمنا في بناء مؤسسات الدولة..." الرئيس حسين الحسيني. تعليقه ورده المشار اليهما سابقا.

ثم إنه عند عدم وجود نص يمنع أو قاعدة مانعة يكون المبدأ هو الإباحة.

لقد كرس القضاء اللبناني تلك القاعدة العرفية بغياب النص او الاتفاقات الخاصة التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين. فالزواج في القانون اللبناني لا ينتج اية مفاعيل على اموال الزوجين، فيبقى لكل منهما شخصيته القانونية المستقلة والتي تستمر في حرية ادارة ثروته وبتحريكها والتصرف بها كما يشاء[(١)].

فالزوجان يكونان وكمبدأ في وضعية الفصل بين اموالهما وكنتيجة مباشرة لعدم وجود نص تشريعي ينظم العلاقات المالية بينهما وبوجود تلك القاعدة العرفية التي تقضي بالفصل بين الذمم. وهو ما عبرت عنه محكمة استئناف بيروت عندما اعتبرت انه بغياب النص التشريعي، فان الزوجة والزوج ينظر اليهما على اساس ان لكل منهما شخصيته القانونية المستقلة وله الأهلية الكاملة والمطلقة بالتصرف بأمواله[(٢)]. فقانون الزواج في لبنان يخضع لقاعدة استقلال الذمم المالية بين الزوجين وان لكل من الزوجين[(٣)] شخصيته القانونية وامواله المنفصلة عن الآخر[(٤)]. الا ان هذا القضاء نفسه وفي قرارات حديثة قد لين من تلك القاعدة العرفية عندما تعلق الأمر بزواج لبنانيين، والزوج هو من الديانة المسيحية ويحمل جنسية أخرى (الجنسية اليونانية) والزوجة هي مسلمة وقد تم الزواج في الخارج (في ولاية نيفادا الاميركية) امام السلطات المحلية، وقد نظم الزوجان عقدا لدى قنصلية الولايات المتحدة الاميركية في باريس اعلنا فيه اخضاع الزواج والارث الى القانون الاميركي، فقد قضت محكمة استئناف بيروت المدنية غرفتها الثانية في قرارها تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٩٤ بان آثار ذلك الزواج الشخصية والمالية يحكمها قانون المكان الذي عقد فيه (قانون ولاية نيفادا)، ولكن المحكمة وخلافا للاتفاق الحاصل بين الزوجين ، اخضعت ارث الزوج المتوفي الى قانون جنسيته، بعد ان فصلت المحكمة في مسألة تعدد الجنسيات التي كان يحملها الزوج المتوفي لمصلحة الجنسية اللبنانية، وهو قانون الارث لغير المحمديين تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥٩، وحالت بالتالي دون ارث الزوجة المسلمة لزوجها المسيحي لاختلاف الدين. وهو الحل التقليدي المعتمد عند تعدد الجنسيات ومن بينها جنسية المحكمة الناظرة في النزاع، بعكس التوجه الحديث الذي سبقت الاشارة اليه، وهو الأخذ بالجنسية التي تحقق اهداف وروحية قاعدة النزاع، من خلال ما سمي بالحل الوظيفي[(٥)]. وقد اعتمدت المحكمة في مسألة النظام المالي الزوجي قانون الارادة الزوجية وهو قانون المكان الذي ابرم فيه عقد الزواج.

---

(١) V.P. Gannagé. L'évolution de la législation du statut personnel au Liban et ses dangers. Rev. Egyptienne de droit international 1952 p. 60 et s; R. El Houeiss. Le régime des biens des époux en droit libanais. Th. Paris 1978 no 2

(٢) استئناف بيروت المدنية غرفتها الثالثة رقم ٦٩٣ تاريخ ١٩٥٠/١٠/١٩ مجموعة حاتم ج ٩ ص ٣٢رقم ٦٠

(٣) القاضي المنفرد المدني في بيروت رقم ١٤٣٩ تاريخ ١٩٥٠/٩/١٥ مجموعة حاتم ج ٩ ص ٣١-٣٢ رقم ٥٩.

(٤) استئناف بيروت غرفتها الثالثة تاريخ ١٩٧٠/٦/١٠ النشرة القضائية ١٩٧١ ص ١٢٢ ، وقارن: استئناف جبل لبنان غرفتها الاولى رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٨ ن.ق سنة ١٩٦٤ ص ٥٧٠.

(٥) و من القرارات التي كرست الحل الوظيفي: استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥ العدل ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها تعليق انور الحجار. وحول الحل الوظيفي في مادة الجنسية راجع: عكاشه محمد عبد العال. الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات. الدار الجامعية بيروت سنة ١٩٩١ ص ٨٢ وما يليها؛ سامي منصور. الوسيط في القانون الدولي الخاص. دار العلوم العربية. بيروت سنة ١٩٩٤ رقم ٢٠٣؛ أيضا: الدور الحمائي للقضاء المدني للقضاء الديني في مسائل الأحوال الشخصية. العدل سنة ١٩٩٨ عدد ٣ و ٤ ص ٢٠٤ وما يليها خاصة ص ٢١٨-٢٢١.

فالزوجان باختيارهما الزواج في ولاية نيفادا واختيارهما القانون الأميركي للتطبيق على آثار زواجهما انما قصدا بذلك ان تكون مفاعيل الزواج كافة، الشخصية والمالية، خاضعة الى قانون تلك الولاية (نيفادا). فعدم الفصل في آثار الزواج بين آثار شخصية ومالية المكرسة في لبنان في حالة الزواج الديني، هو نفسه الذي يستمر معمولا به عندما يقع الزواج بين لبنانيين مدنيا في الخارج ويتحقق كليا امام المرجع الأجنبي المحلي الذي ابرم لديه ذلك الزواج.

بل ان الانتقاد الذي يوجهه البعض الى هذا الربط بين مكان الاحتفال بالزواج والخضوع الى قانون ذلك المكان بما يتعلق بآثار الزواج الشخصية والمالية انما يرتكز على اساس صلب يقوم على التساؤل عما اذا لم يكن امام اللبنانيين الذين يعقدون زيجاتهم في الخارج الحق باخضاع زواجهم الى قانون آخر غير قانون مكان الاحتفال بالزواج تكون له الصلة الكافية بالعلاقة بدلا من ابقاء الربط الحتمي قائما بين الشكل والاساس، اذ لا شيء يقتضي ان يحول دون ذلك الاختيار[١].

بدرجة اكثر تطورا ، قضت محكمة استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى في قرارها رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني[٢] ١٩٩٥ بأنه " اذا كانت صلاحية المحاكم اللبنانية المسندة الى المادة ٧٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية[٣] تعتبر حصرية في رأي وجيه[٤] ذلك على الأقل عندما تولي الاختصاص للمراجع الروحية القضائية بحيث يصبح متعذرا على المحاكم اللبنانية منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة بهذا الخصوص، الا ان هذا الاختصاص الحصري لا يسري الا بالنسبة للعلاقة الزوجية التي سعى المشترع من ورائه الى المحافظة عليها ولا يمتد الى العلاقات المالية القائمة بين الزوجين اذ لا اختصاص للمحاكم المذهبية بالنسبة لها من حيث المبدأ ولأن القانون اللبناني لا يعرف النظام المالي الزوجي كمؤسسة قانونية قائمة مما يعني عدم وجود قاعدة وطنية خاصة يقتضي حمايتها عن طريق الاختصاص الحصري والاكتفاء عن طريق التصنيف فقط Qualification في دائرة آثار الزواج مع التأكيد، وبصورة سلبية، على انه لا يحدث أثرا في ذمة الزوجين المالية. وان هذه القاعدة الوطنية السلبية لا تتعلق بالانتظام العام فليس ما يمنع زوجين لبنانيين يقيمان في الخارج ويحملان جنسية هذا المقام على ان يتفقا على خلاف ذلك..."

القرار الأول – قرار محكمة استئناف بيروت– لا يخالف ما اشرنا اليه من قواعد: ان المبدأ في زواج اللبنانيين في الخارج هو الفصل بين الأموال الزوجية اعمالا للقاعدة العرفية التي تحكم هذه المسالة في لبنان، كما تبين، ولكن يبقى للزوجين الحق بمخالفة تلك القاعدة بارادة واضحة وصريحة، كما في القضية التي عالجتها المحكمة اعمالا للنصوص في القانون اللبناني، الذي هو القانون الشخصي للزوجين في القضية التي سمحت بتلك المخالفة التي اجازت صراحة الخروج على تلك القاعدة بارادة مغايرة كما هو الأمر عند الطوائف غير

---

(١) راجع تعليق البروفسور بيار غناجة حول القرار في: Clunet 2001.p.871 "...La question sera ainsi posée de savoir si les époux libanais qui se sont mariés dans les formes d'une loi civile étrangére, ne pouvont soumettre leur régime matrimonial à une autre loi. Rien ne devrait l'interdire s'ils ont des liens suffisants avec le pays de cette loi.

(٢) استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٩٥ العدل سنة ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها.

(٣) جاء فيها: "تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية اذا كان اصحاب العلاقة من اللبنانيين".

(٤) P. Gannagé in jcl. International Dr. Comparé. Legislation comparé. Fasc 6 no 28

الاسلامية، ولعدم اتصال تلك القاعدة بمسائل العقيدة او العبادة عند الطوائف الاسلامية كما سبق ان اشرنا[١].

القرار الثاني – قرار محكمة استئناف جبل لبنان– أكد بدوره تلك القواعد: فالنظرة بصورة واقعية الى الأمور تثبت بأن الزوجين قد انصرفت ارادتهما الى مخالفة تلك القاعدة العرفية المشار اليها التي تقضي بالفصل بين الأموال الزوجية وسلطة كل من الزوج والزوجة على امواله والاستقلال بها. فالجنسية التي عاشها هذان الزوجان واقعيا هي الجنسية الاميركية حيث الاقامة الفعلية المستمرة منذ سنة ١٩٧٦ ، وهو ما يفرض، بنظر المحكمة، تصفية العلاقات الزوجية في اطار القانون الذي نشأت فعلا في ظله، وخاصة انه قد ثبت من اقوال الزوج المعترض ان علاقات مالية متشعبة قد قامت بين الزوجين خلال مدة الزواج وانه قد اقدم على تسجيل عقارات باسم زوجته وعلى ادخالها كشريك في اعماله وان الهدف من المخالصة التي حصلت بين الزوجين في ٢١ تموز سنة ١٩٨٧ والتي تضمنت قسمة الحقوق والاملاك المشتركة لم يكن هو تصفية العلاقات المالية العادية القائمة بين الزوجين وحسب وانما ايضا ايجاد حل لتلك العلاقات المالية المتداخلة والتي تعتبر بحد ذاتها مستقلة عن الزواج، مما لا يمنع من اخضاع هذه العلاقات، على ضوء تلك الوقائع، واعمالا للارادة المشتركة للزوجين، الى القانون المحلي. وبالرجوع الى القضية التي عالجتها هذه المحكمة يتضح بأنها كانت تتعلق باعتراض على قرار قضى بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا – منطقة نابا Napa– الذي كرس الطلاق الحاصل بين الزوجين وكذلك حكم المصادقة على المخالصة المذكورة، مما لا يحول دون اعطاء تلك الأحكام الصيغة التنفيذية في لبنان لسببين لخصتهما المحكمة. وهما: عدم وجود صلاحية حصرية للقضاء اللبناني وعدم تعلق المادة التي عالجتها تلك القرارات بالنظام العام بأنواعه: الداخلي والدولي الخاص والواقي[٢] Préventif، ولأن الحل الذي يقرره الحكم الأجنبي لا يشكل مخالفة للنظام العام الدولي في لبنان عندما لا يكون هو الحل الذي تقرره قواعد النزاع اللبنانية في مسألة تنازع القوانين[٣].

بالخلاصة نتسنتج ما يأتي: ان عدم وجود مؤسسة قانونية قائمة في مسألة النظام المالي بين الزوجين لا يعني ان القانون اللبناني هو في فراغ تشريعي لهذه الجهة. فهنالك القاعدة العرفية والتي تكرست في قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف غير الاسلامية في لبنان، قاعدة

---

(١) راجع حول المبدأ وتلطيفه في الزواج الذي يبرمه اللبنانيون في لبنان ويقيمون في الخارج (فرنسا):

R. Houeiss. In Rev. intern. Dr. Comparé. 1985. T II p 399 et s (la loi applicable aux biens des époux mariés au Liban et domicilié en France)

وحول القانون الذي يطبق من القضاء الفرنسي على زواج المسلمين في الخارج امام المراجع الدينية او المحلية الاسلامية بالاستناد الى الارادة الزوجية.

David Ammoussamy note sous Cass 1er Ch.liv. 7 avr. 1998 . Rev. Crit. Dr.Intern.Privé 1998.p. 645 et s.

وعندما يكون الزوج مسلما والزوجة اجنبية . راجع:

P. Gannagé. Note sous Cass. 1er Ch.liv. 2 déc. 1997. Rev.crit. Dr.Intern.Privé 1998 p. 632 et s.

وهذه الارادة ترتكز الى مكان ابرام الزواج، واختيار المهر الذي تفرضه الشريعة الاسلامية للقول بأن الاختيار هو لفصل الأموال الزوجية.

(٢) راجع سامي منصور. النظام العام كعقبة امام تنفيذ القرارات التحكيمية في لبنان: مرونة التطبيق. المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. عدد ٣٣ ص ٦ وما يليها.

(٣) راجع استئناف بيروت المدنية غرفتها السادسة رقم ١١٦٦ تاريخ ٢٠تموز سنة ١٩٧٢ ن.ق سنة ١٩٧٢ ص ١٠٧١.

الانفصال بين الأموال الزوجية، مما يبقي الزواج الذي يعقد في الخارج بين اللبنانيين، أو بين اللبنانيين والأجانب عندما يكون الزوج لبنانيا، خاضعا الى هذه القاعدة. فلجوء القضاء اللبناني الى قانون مكان ابرام عقد الزواج عندما يكون في الخارج او الى اي قانون اجنبي وفق قاعدة الاختيار المعتمدة من ذلك القضاء كما سبق بيانه، انما مرده الى عدم وجود قانون مدني موحد يحكم الآثار الشخصية للزواج في لبنان عندما ترفض طائفة الزوج الاعتراف بشكل او مفاعيل الزواج كما عقد في الخارج، وذلك بدافع ردم الهوة وسد الفراغ.

الا ان هذه الضرورة او الحاجة لا تجد مكانا لها للطـرح فـي اطـار العلاقـات الماليـة الزوجية ازاء عدم وجود هوة او فراغ. فهنالـك القاعـدة العرفيـة التـي تحكـم علاقـات الزوجين المالية اينما ابرم عقد الزواج، فـي الـداخل او الخـارج، والتـي هـي اسـتقلال كل من الزوجين بشخصيته القانونية القائمة لذاتها وفي امواله التـي تـستمر لـه حريـة ادارتها والانتفاع والتصرف بها. يستثنى من تلك القاعـدة، واعمـالا للنـصوص القانونيـة التي تحكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين في لبنـان، او لعـدم مخالفـة ذلـك الاسـتثناء لقواعد العقيدة والعبادة عند المسلمين، الحالة التي يرد فيها اتفاق واضح وصـريح لا التبـاس فيه في عقد الزواج، او في عقد لاحق له، يقضي بتنظيم العلاقـات الماليـة بـين الـزوجين بشكل مختلف.

ان الفرق هو واضح بين هذه النظرة وبين ذلك التوجه الذي لا يميز في القـانون الواجـب التطبيق في زواج اللبنانيين في الخارج بين آثار مالية وأثار شخصية لـذلك الـزواج وذلـك باخضاع تلك الآثار حكما الى قانون مكان الاحتفال بالزواج. ففي هـذه النظـرة، واذا كـان صحيحا ان لا تمييز في النظام القانوني اللبناني في آثار الزواج بين آثار شخـصية واخـرى مالية، – فالمسألة كما عبرت عنها محكمة استئناف جبل لبنان في قرارها المشار اليه[١]، هي مسألة تصنيف للعلاقة – الا انه ليس صحيحا بأن الزواج بكافة آثاره يقتضي اخضاعه الـى قانون واحد، هو قانون مكان الابرام وغالبا ما يكون في الخارج اذ ليس من سبب او مبـرر يفرض ذلك الاخضاع عندما يتعلق الأمر بالآثار المالية لذلك الزواج. ان الفائدة العملية في هذا التمييز، هي انه بدلا من ان يطبق على تلك الآثار قانون قد يعتمد كقاعدة وقرينة – وقد تكون قاطعة لا تقبل بينة العكس– هي نظام الشيوع او الاتحاد في الأموال الزوجية وقد يصل الـى حد الغاء الذمم المالية كذمم مستقلة لكل من الزوجين ، فنصل الى مرحلة الادماج وتذويب ذمة الزوجة المالية بذمة الزوج. فان القاعدة في هذه النظرة تبقى ذاتها، كما في زواج اللبنانيين في الداخل وهي اخضاع الآثار المالية للزواج للقانون اللبناني كقاعدة ومبدأ وان اخضعت الآثـار الشخصية لقانون مختلف بدافع الحاجة والضرورة وسد النقص والفراغ الذي يبحث عنه ذلـك التوجه الذي سبق عرضه، وعلى ان يبقى بالمقابل للزوجين الحق بمخالفة تلك القاعدة وذلـك المبدا بارادات صريحة يعبرا عنها بوضوح ودون لبس وفي حدود ما يسمح به القانون اللبناني كما تبين، بحيث ان عدم وجود مثل تلك الارادة ، او عند الشك بوجودها، نعود الى اعمال تلك القاعدة وذلك المبدأ الذي هو الانفصال بين الأموال الزوجية.

ما سبق ينطبق كليا على زواج اللبنانيين دينيا في الداخل او مدنيا في الخارج ولـو كـان الزوجان ينتميان الى طوائف مختلفة، فماذا عن الزواج المختلط الذي يبرمه اللبنـانيون مـع اجانب في لبنان او الخارج؟

---

(١) استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥ العدل سـنة ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها.

للاجابة على ذلك يقتضي التمييز كذلك بين فرضين:
الأول: ان يكون الزوج لبنانيا (الفرض الأول)
الثاني: ان تكون الزوجة لبنانية (الفرض الثاني)

في الفرض الأول – ان يكون الزوج لبنانيا– تبقى تلك القاعدة العرفية في انفصال الأموال الزوجية هي المطبقة حتى عندما تخضع آثار ذلك الزواج الى قانون اجنبي، فذلك الخضوع ينحصر كما سبق ان بينا بالآثار الشخصية للزواج دون الآثار المالية لعدم وجود فراغ قانوني لهذه الجهة. ولكن يبقى للزوجين الحق بمخالفة تلك القاعدة بالاتفاق على عكسها.

فالاتفاق المخالف لا يصدم قاعدة اساسية يقوم عليها النظام العائلي في لبنان وفق ما تبين بدليل ان هنالك نصوص في قوانين الأحوال الشخصية لدى الكثير من الطوائف اللبنانية اجازت للزوجين ابرام مثل ذلك الاتفاق، كما ان تلك القاعدة عند تلك الطوائف ايضا لا تمس مسائل العقيدة والعبادة، فضلا عن انه ليس من اختصاص حصري في الموضوع يتعلق بالنزاعات المالية الناشئة عن انحلال عقد الزواج خصوصا ان القانون اللبناني لا يعرف النظام المالي الزوجي كمؤسسة قانونية قائمة بذاتها، مما لا يحول دون الاتفاق على تكريس قواعدها في عقد الزواج او في عقد لاحق، يبرم في الداخل او في الخارج، اذ ليس هنالك من قاعدة وطنية آمرة خاصة يقتضي حمايتها(١).

في الفرض الثاني – ان تكون الزوجة لبنانية–، ان الغالب هو ان يطبق القانون الأجنبي لا القانون اللبناني، اذ ان المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر عندما نصت على اخضاع زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج الى القانون المدني اللبناني– على فرض وجوده او صياغته– انما اشترطت لذلك التطبيق ان لا تقبل طائفة الزوج لا بشكل ولا بمفاعيل ذلك الزواج كما تم في الخارج. والطرح في هذا الفرض هو ان الزوج هو اجنبي.

فتطبيق القانون الأجنبي في هذه الحالة يكون على حد سواء على الآثار الشخصية وعلى الآثار المالية لعقد الزواج دون تمييز. فالى هذا القانون يقتضي الاحتكام لمعرفة المبدأ الذي تخضع له الأموال الزوجية وطبيعته: الانفصال او الاشتراك في تلك الأموال، وهل يقبل ذلك المبدأ المخالفة بالاتفاقات الصريحة او الضمنية(٢).

---

(١) راجع: استئناف جبل لبنان المدنية غرفتها المدنية الاولى رقم ٩٥/١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٩٥ العدل سنة ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها. وقارن: ابراهيم نجار في:

Droit patrimonial de la famille 3 éd. No 23 "Néammoins, si certains textes prétent à confusion, parcequ'ils semblent prévoir la possibilité de conclure des arrangements pécurniaires à l'occasion du mariage. Le seul régime conventionnel appliqué au Liban parait être celui de la séparation totale des biens des époux. Cette situation refléte une pratique socio-juridique généralisée aussi bien chez les musulmans que chez les non-musulmans. Il serait excessif, des lors, d'affirmer que la loi, muete accorde un principe de liberté de sconventions. On verrait mal des éponx libanais conclure, à l'accasion de leur mariage, une quelconque contrat matrimonial."

(٢)

Trib. Mixte. No 304 du 29 /8/1942 Rep. de jurisprudence libanaise (jurisdictions mixtes. 1924-1946) TII. V° Droit international privé.p. 849. no 20 "Un français ayant épousé une libanaise, sans contrat, il faut admettre, à défaut de référence expresse ou présumée à une loi déterminée pour regler les rapports des époux, que ces rapports obéissent à la loi nationale du mari, en l'espéce la loi française et que les épous sont mariés sous le régime de la commauté légale". →

قسم ثان: الاشكالية التي تطرحها زيجات فئة من اللبنانيين عندما يكون احدها قد ابرم مدنيا في الخارج (حالة الزواج المتعدد)

هذه الاشكالية الأساسية تكمن عادة في الزواج الاسلامي الذي يبرم بين مسلمين او بين مسلم ومسيحية وقد تكون اجنبية، ومرد هذه الاشكالية الى مدى امكانية التوفيق بين الحق بالزواج المتعدد والذي هو في الشريعة الاسلامية حق للرجل وبين امكانية الشيوع في الأموال الزوجية مع وجود اكثر من زوجة وهو ما يعكس تنافرا واضحا بين النظامين.

لمعالجة هذه الاشكالية يطرح القضاء والفقه الفرنسيين حلولا متعددة: عرضت لها بالتفصيل وبدقة الاستاذة ماري كلود نجم في اطروحتها وموضوعها "المبادئ المرشدة في القانون الدولي الخاص وصراع الحضارات _ العلاقات بين الأنظمة العلمانية والأنظمة الدينية-" وهي مقدمة الى جامعة باريس الثانية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق والمنشورة سنة ٢٠٠٥.

ان القاعدة في النظام القانوني الفرنسي هي وحدة الزواج. فقد نصت المادة ١٤٧ من القانون المدني الفرنسي على انه " لا يمكن ابرام عقد زواج ثان قبل انحلال الزواج الأول"، واعتبرت المادة ١٨٤ منه بأن " كل زواج يبرم بصورة مخالفة للنصوص التي تحتويها المواد ١٤٤ و١٤٦ و١٤٧... يمكن الطعن به بالبطلان من قبل الزوجين انفسهما، واما من قبل من له مصلحة في ذلك واما من قبل النيابة العامة" وهو ما كررته المادة ١٨٧ في فقرتها الاولى. ولكن لا يعود هذا الحق للانسباء من الحواشي، او للاولاد المولودين من زواج آخر، او لمن بقي حيا من الزوجين ، الا اذا كان لهم فقط مصلحة ناشئة وحالية né et actuel (الفقرة الثانية من المادة ١٨٧). كما منحت المادة ١٨٨ للزوج الذي تم على حسابه ابرام زواج ثان الحق بالمطالبة ببطلانه اثناء حياة الزوج نفسه الذي كان مرتبطا به. وهذه القاعدة – وحدة الزواج– هي من القواعد الراسخة في المجتمع الفرنسي، والتي تعتبر بجوهريتها احدى قواعد النظام العام، تطرح نفسها مباشرة، من جهة اولى، عندما يتعلق الأمر بزواج الفرنسيين في الداخل او الخارج. فالقوانين التي تعني حالة واهلية الاشخاص تحكم الفرنسيين حتى الذين يسكنون في بلاد اجنبية (المادة ٣ فقرة ٢ مدني فرنسي). وبصورة غير مباشرة، من جهة ثانية، لاستبعاد تطبيق القوانين الأجنبية التي تتعارض مع احكامها، مع التخفيف من جمود هذا النظام العام عندما تتعلق المسألة بعلاقات دولية خاصة اكتسبت في الخارج(١).

← وراجع: القاضي المنفرد المدني في بيروت رقم ٢٤٩٥ تاريخ ١٧ ايلول سنة ١٩٥٣ ن.ق سنة ١٩٥٣ ص ٦٢ حيث اعتبر الحكم بأن ارادة الاختيار، في زواج بين فرنسي ولبنانية في فرنسا، لا تستنتج من مجرد تسجيل الزواج في القنصلية لأن هذا التسجيل مفروض قانونا. ولكن قد يستنتج هذا الأختيار للمبدأ المعمول في الشريعة الاسلامية وهو انفصال الأموال الزوجية من خلال احتواء عقد الزواج (النكاح) على المهر المعروف عند المسلمين.

(١) في ذلك راجع لاحقا وكذلك مثلا:

Civ.1°. 3 Janv. 1980. Bull.Civ I no 4, D 1980.p.549 note Poisson-Drocourt; Rev. Crit. Dr. intern. Privé 1980.p.331. note Baiffol, Clunet 1980. p. 327 note Simon-Depitre; 3 Novembre 1983. Bull. Civ. I. n 251, J.C.P. 1984. II no 20131 Concl. Gulphe.

وبالنسبة لرفض تطبيق مادة في معاهدة دولية تعطي الحق للزوجة الثانية بمشاركة الزوجة الاولى، وهي فرنسية، بالدخل الذي يعود لها بوفاة زوجها، وبصورة متساوية، تحت ستار مخالفة ذلك النص للنظام العام الدولي الفرنسي راجع:

Civ 2 6 Juillet 1988 Rev.Crit. Dr Intern. Privé. 1989 p. 71 note Y- Lequettes

وبالنسبة لرفض القضاء الفرنسي الاعتراف بطلاق بالارادة المنفردة تطبيقا للمعاهدة الفرنسية المغربية في الموضوع تاريخ ١٠ آب ١٩٨١ راجع:

Civ 1° 6 Juin 1990. Bull.Civ. I. no 138; D. 1990. Somm.p.263 obs. Audit; Rev.Crit. Dr.Intern.Privé 1991 p. 593. note Courbe; Douai. 8 Juin 2000. Petites affiches. 9 oct. 2001. note Vasseur. Lambry (contraire à la convention EDH); Civi 2 . 14 Mars 2002. Bull.Civ. I. no 40; D. 2002. Inf. Rap.p. 1177; J.C.P. 2002. II. 10095 note Fulchiron; Clunet 2002.p. 1062. note Kahn →

ولكن ابطال القضاء الفرنسي للزواج الذي يخالف تلك القاعدة لم يحرم الزوجة الثانية من حقها بالمطالبة بتصفية الأموال الزوجية عندما تكون حسنة النية وتجتمع في الزواج الثاني شروط الزواج المظنون Mariage Putatif ، كما لو كان الزوج فرنسيا مسلما وابرم زواجا ثانيا في دولة تدين بالاسلام وكانت الزوجة الثانية تجهل دون خطأ بوجود زواج سابق لا يزال قائما. فالزواج الباطل، في هذه الوضعية، ينتج بالنسبة للفترة السابقة على الابطال الأثار التي كان سينتجها ذلك الزواج فيما لو كان صحيحا.

ليس من صعوبة عندما يتعلق الأمر بتصفية تركة الزوج المتوفي، اذ يكفي عندها ان تعطى كل زوجة حصة متساوية من العائد الذي يمنحه القانون للزوجة في وضعية الزواج الواحد. فالحصة الارثية لهذه الزوجة توزع بنسب متساوية بين الزوجتين. الا ان الصعوبة هي في تصفية النظام المالي الزوجي . فالمسألة هنا هي اكر دقة، مما يدفع بقضاة الأساس الى ابتكار حلول قد تبدو معقدة وقد لا تكون دائما مرضية. ففي الحالة التي توفي فيها الزوج تاركا زوجتين تخاصمتا حول ثروته التي اكتسبت بعد الزواج الثاني، قضي بأن الاشتراك في الأموال الزوجية يمتد بالنسبة للزوجة الاولى ليشمل ايضا الفترة حتى وفاة الزوج. فالأموال التي اكتسبها الزوج بعد زواجه الثاني تدخل بالنسبة للزوجة الاولى في مكونات الأموال المشتركة، فتحصل على النصف الذي يمنحه لها القانون المطبق(١).

ان الزوجة الثانية التي تزوجت في ظل نظام الاشتراك ستجد نفسها ، وفق هذا التصور، مستثناة من كل حق في الاشتراك في المال الزوجي، ولا يمكنها ان تتذرع ، حسب القرار، الا بحقوقها الارثية بالنسبة للنصف من المال الزوجي الذي يعود الى الزوج وفي تركته التي عادت له بعد اعمال نظام الاشتراك في ذلك المال مع الزوجة الاولى. وفي المقابل، بقي حق الزوجة الاولى كاملا دون ان يتأثر بجرم تعدد الزوجات او بحسن النية او الغلط المبرر الذي وقعت به هذه الزوجة الثانية. ولكن في مواجهة هذا القضاء، اعتمدت بعض المحاكم اتجاها مخالفا ارتكز الى ما تجاهله الحل السابق من حسن نية الزوجة الثانية وغلطها المبرر وذلك وصولا الى نتيجة مغايرة تماما للحل السابق. ففي قرار لها بتاريخ ٢٢ آذار سنة ١٩٨٢ عمدت محكمة استئناف تولوز الى اجراء حساب فيه الكثير من المبالغة في حماية حقوق الزوجة الثانية(٢)، فهو اذا كان قد طرح كرد على ما في الحل السابق من تجاوز بتضحيته في الحقوق المالية للزوجة الثانية الا انه وقع بتجاوز مقابل هو التضحية الواضحة في حقوق الزوجة الاولى. فهذه الأخيرة التي تستند الى زواج صحيح وقائم قد حصلت على حصة اقل بمرتين من الحصة التي عادت للزوجة الثانية والتي كان زواجها غير صحيح وقد ابطل. وفي الواقع ان كلا الحلين مناقش فيه: الأول لأنه اضر كليا بحقوق الزوجة الثانية في الزواج المظنون. الثاني لأنه اضر بوضوح كلي بحقوق الزوجة الشرعية الاولى وهذا ما هو اخطر.

الفقه لجهته اقترح حلولا فيها بعض التوازن عند توزيع الأموال الزوجية المشتركة بين الزوجتين في الزيجات المزدوجة. من ذلك: ان تصفى الأموال المشتركة بصورة منفصلة وعلى اساس من التتابع الزمني في الزيجات الحاصلة تمهيدا لتوزيع الأمول المشتركة بين

← ونفس الاتجاه بالنسبة للمعاهدة المشابهة المبرمة بين فرنسا والجزائر لسنة ١٩٦٤ وفي ذلك راجع:
Civ 1 12 Juill. 20014. Bull. Civ. I. no 217; refus de reconnaissance d'un jugement algérien de divorce prononcé an mépris des droits de la défense.

(١) Bordeaux. 18 Mai 1852. S. 1852.p.609
وفي كل ذلك: ماري كلود نجم. المرجع المذكور. رقم ٤١٣-٤١٤

(٢) Toulouse. 22 Mars 1982. J.C.P. 1984 II. No 20185 note Boulanger (F).

الزوجتين. بمعنى ان تصفى الأموال الزوجية بالنسبة الى الزوجة الاولى من الموجودات التي تحصلت حتى اليوم الذي أبرم فيه الزواج الثاني، فلا يدخل في الموجودات ما تحصل بعد ذلك الزواج، اما الزوجة الثانية فتشترك فيما تحقق من اموال منذ اليوم الذي ابـرم فيـه الـزواج الثاني، وعلى ان لا يعود لكل زوجة بالتالي الا النصف من المكتسبات التـي تحققـت اثنـاء زواجها: الزوجة الاولى في الموجودات التي تحصلت حتى لحظة الزواج الثـاني، الزوجـة الثانية في الموجودات التي تحصلت منذ لحظة الزواج الثاني. وقد طور بعض الفقه التحليـل المشار اليه ، فميز حسب التاريخ الذي دخلت فيه الأموال في الأموال الزوجيـة المـشتركة، ولكن باعتماد احتساب مختلف: فالمكتسبات التي تحصلت خلال فترة الـزواج الأول الواحـد تقسم بالتساوي بين الزوجتين، والمكتسبات التي تحصلت في مرحلة الزواج الثاني تقسم علـى ثلاثة، بنسبة الثلث لكل طرف في العلاقة: الزوج والزوجتين، وهو حل وجد فيه البعض انـه اكثر منقطا وتوازنا من الحلول السابقة، فهو من جهة قد ابعد الزوجة الثانية من حق اكتـساب حقوق تكونت قبل زواجها ومن جهة ثانية تجنب ابعاد الزوجة الاولـى مـن حـق اقتـسام المكتسبات التي تحصلت فعليا بعد الزواج الثاني وفي المرحلة التي بقي فيها زواجها قائما(١).

بعد هذا العرض للحلول ان السؤال الذي يطرح هو الآتي: هل يمكن الاستفادة مـن تلـك الحلول التي حاولت، وكما تبين، تصفية المال الزوجي المشترك في الزيجات المزدوجة عندما يكون الزواج الثاني مظنونا في القانون الداخلي، وتعميمها لتشمل الصعوبات التي تنشأ عـن حالة تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص عندما يشكل ذلك التعدد حقا اكتسب في الخارج مثلا ويطلب من القضاء الفرنسي تصفية المال الزوجي بوجود اكثر من زوجـة وزواج كـل منهن هو صحيح كما تم في الخارج ومستمر، كما لو تعلق الأمر بزوج مسلم له اربع زوجات وزواج كل منهن صحيح وقائم؟

من الفقهاء، ودائماً في فرنسا، من يرى ذلك(٢)، ولكن كما لاحظ البعض وبحق ان الحلـول التي وضعها القضاء والفقه الفرنسيين في القانون الداخلي من الصعب القياس عليها في القانون الدولي الخاص وذلك لسبب بسيط جدا:

في القانون الداخلي، ان الزواج الثاني في حالة الزواج المظنون يكون باطلا وتصبح المسالة النزاعية محددة بتصفية المكتسبات المشتركة في الزيجات المزدوجة ، في حين ان الزواج في القانون الدولي الخاص قد يكون متعددا (اكثر من زوجتين) وكل عقد مـن العقـود الزوجيـة صحيح ومستمر – وليس باطلا كما في الزواج المظنون– وتكون المسألة النزاعية في تصفية المال الزوجي هي اكثر تعقيدا كما انها ليست الوحيدة، فهنالك مسألة لا تقل اهمية عنها وهـي التي تتعلق بادارة وتحريك المال الزوجي المشترك اثناء قيام الزوجية

Fonctionnement de la communauté durant le marriage.

وبالنتيجة: ان نقل الحلول الموضوعة في القانون الداخلي لا تخدم المسألة عند التفكير فـي الزيجات المتعددة في القانون الدولي الخاص ثم كيف يمكن ان نحدد مكونات كل شيوع فـي العلاقات الزوجية المتعددة؟ فالأموال المشتركة تشكل وحدة خلال قيام الزوجية، فيكون مـن المستحيل ان نميز، قبل التصفية، الحصة في الاشتراك التي تعود الى الزوج والحصص التي

---

(١) ماري كلود نجم . المرجع المذكور رقم ٤١٤.

(٢) Y. Lequettes. Note sous arrêt Baaziz.Civ. 1. 6 Juillet 1988. Rev. Crit. Dr intern. Privé 1989 p.80

وفي كل ذلك راجع: ماري كلود نجم. المرجع المذكور رقم ٤١٥.

تعود الى كل من زوجاته، ثم كيف يمكن اعداد وتنظيم السلطة المعترف بها قانونا لكل من الزوجات في ادارة الأموال المشتركة؟ فتلك السلطة تعطي الزوجة الحق بادارة المال المشترك فكيف يمكن اعمال هذا المبدأ عند وجود اكثر من زوجة، وكيف يمكن ان نحدد الديون التي تتناول المال المشترك، فعندما يكون احد هذه الديون هو نتيجة عقد ابرم من الزوج فانه يقتضي تحميله الى كل من زوجاته حتى ولم يكن هذا التعاقد قد حصل في امور تخص منزلها الزوجي وذلك على ضوء المادة ١٤١٣ من القانون المدني الفرنسي التي سمحت، وكمبدأ، للدائنين في الديون التي يعقدها كل زوج اثناء الشيوع ان يلاحقوا الأموال المشتركة دونما تمييز في تلك الأموال، فالمال المشترك بمجموعه هو المحل لتلك الملاحقة(١).

مما سبق تترسخ قناعة اساسية في النظام القانوني الفرنسي هي عدم الملاءمة او التناسق بين نظام الاشتراك في الأموال الزوجية ووضعية تعدد الزوجات وانه ليس من المصادفة ان القانون العربي الوحيد الذي نص على نظام الاشتراك في الأموال الزوجية، وهو القانون التونسي رقم ٩١/٩٨ تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٩٨ الا ان هذا القانون منع في المقابل تعدد الزوجات مما يؤكد تلك القناعة ويبقي على التساؤل عما اذا كان بالامكان تجاوز الاشكالية المثارة لهذه الجهة باعتماد آلية تستوعب تلك الوضعية. هذه الآلية ترتكز الى استنتاج قاعدة تحكم ذلك التنافر الواقعي بين النظامين: نظام الشيوع في الأموال الزوجية ونظام الزواج المتعدد مفادها ان القاعدة التي تتناسب وتتلاءم مع الزواج المتعدد هي قاعدة الفصل بين الأموال الزوجية.

ولاعمال تلك القاعدة اعتمدت احدى منهجيتين: منهجية تقليدية ، منهجية التنازع، او منهجية قديمة –حديثة هي منهجية القواعد المادية المباشرة التي تتنافر بتقنيتها مع فكرة التنازع. فالتطبيق هو مباشر للقاعدة الموضوعية التي يصوغها عادة الاجتهاد بتأييد من الفقه على قياس العلاقة الدولية الخاصة المطروحة، دونما حاجة الى وسيلة مرشدة او اداة.

في المنهجية الاولى – منهجية التنازع– احد طرحين:

الطرح الأولى ، الاستناد الى قواعد النزاع التقليدية نفسها.

الطرح الثاني ، تطبيع Adaptation قواعد النزاع التقليدية فلا تكون هي نفسها في بعض الحالات المعروضة.

في الطرح الأول ، وفي القضايا التي تناولت عقود زواج مبرمة بين لبنانيين في لبنان او في الخارج اعتمدت بعض المحاكم الفرنسية المصطلح الذي تضمنته بعض عقود الزواج والذي هو "المهر" كمؤشر للدلالة على ان الارادة الزوجية قد اختارت نظام الفصل بين الأموال الزوجية الذي كرسته احكام الشريعة الاسلامية . فكلمة "المهر" الواردة في العقد تعبر عن ارادة الزوجين في اختيار احكام الشريعة الاسلامية لرعاية علاقاتهما المالية الزوجية(٢). والحل هو نفسه بالنسبة لزواج الموسويين عندما يستعملوا في عقود زواجهم مصطلح الـ Ketouba hebraique(٣) والتي هي بحسب تلك الشريعة

(١) في كل ذلك: ماري كلود نجم المرجع المذكور رقم ٤١٥

(٢) Paris 14 Juin 1995. Rev. Crit.Dr. intern Privé 1997.p.41 et s note P. Gannagé (Tohmé/ Kubicka)

(٣) Civ.1. 6 Juillet 1988. Rev. Crit. Dr. intern Privé 1989.p.360 note G. Khairallah; Clunet 1989.p.715. note Wiedekehr.

كتابة بموجبها يعلن الرجل من خلالها عن ارادته المنفردة بأنه يأخذ هذه المرأة زوجة له وهي تكتب باللغة الآرامية وتوقع من شاهدين ومن الزوج وقبل مراسم الزواج وتقرأ أثناء تلك المراسم علنا وبصوت مرتفع، في حين ان المهر في الشريعة الاسلامية والـ Ketouba في الشريعة الموسوية هما من الفروض الجوهرية في عقود الزواج عند المسلمين وكذلك عند الموسويين، مما يشكك في ما اذا كان ورودهما في عقود الزواج المشار اليها هو مسالة ارادية او انهما من المقتضيات الأساسية والمفروضة لصحة الزواج. فالمهر عند المسلمين، والـ Ketouba عند الموسويين هما شرطان قانونيان آمران لصحة الزواج، وان لكل منهما احكامه وغاياته التي تختلف تماما عن مفهوم النظام المالي الزوجي او عن مفهوم الاختيار في هذا النظام. فكلا المصطلحين يوضع كضمان للزوجة مقابل حق الزوج بالطلاق بالارادة المنفردة واهميته الأساسية انه يواجه كل طلاق اختياري قد يلجأ اليه الزوج دون مبرر(١).

كما ان من المؤشرات المعتمدة هي القبول بالزواج من شخص يحق له وفق الأحكام القانونية التي ينتمي اليها بعقيدته عند الزواج ان يعدد زوجاته. هو ما توصلت اليه محكمة الدرجة الاولى في باريس في حكمها الصادر في ٢٦ شباط سنة ١٩٨٨(٢) قضية الثري السعودي من اصل سوري اكرم الخوجة. فقد اخضعت المحكمة النظام المالي الزوجي الى نظام الفصل بين الأموال الزوجية بالارتكاز الى قاعدة النزاع الفرنسية التي تحكم المسالة والاستدلال عن ان الارادة الضمنية للزوجين قد اتجهت الى اختيار ذلك النظام، وكانت القضية تتعلق بزواج اول تم في فرنسا بين السيد الخوجة وبين سيدة فرنسية دون عقد يرعى نظامهما المالي الزوجي.

فنظام الفصل بين الذمم المالية لكل من الزوجين هو الذي يتلاءم كليا مع حالات تعدد الزوجات الذي كان يجيزه قانون الزوج، اذ انه مما لا شك فيه بان هنالك تنافر كامل وواضح في النظام القانوني الفرنسي بين اعتماد نظام الاشتراك في الأموال الزوجية وبين نظام تعدد الزوجات، كما في القضية، من هنا وضع المحكمة لما وجدته من حل يلائم الحالة المطروحة، الذي هو نظام الفصل في الأموال الزوجية(٣).

في الطرح الثاني ، ترى الاستاذة ماري كلود نجم ان المشكلة المركزية، التي هي التنافر Discordance الذي يطلقه اخضاع الزواج المتعدد الى نظام الاشتراك في الأموال الزوجية، يمكن تجاوزها باعتماد آلية مرنة ترتكز الى ما يسمى بالتطويع Adaptation ، فنتجنب في آن واحد " تطويع الارادة الزوجية" La forçage de la volonté des époux من خلال اعتماد تفسير غير واقعي للارادة وكذلك "قساوة" وجمود المنهج الموضوعي الذي يقترح وضع قاعدة مادية مباشرة في المسألة. التطويع المقترح لقاعدة النزاع يقوم على تصحيح مسار هذه القاعدة في كل مرة يتسحيل فيها تطبيقها للتنافر القائم بين الأنظمة. فأساس التطويع المشار اليه هو مبدأ التناسق والملاءمة في الحلول، وهذا المبدأ نفسه هو الذي يرسم الحدود والضوابط لذلك

---

(١) في كل ذلك: ماري كلود نجم. المرجع المذكور. رقم ٣٩٠-٣٩١ و ٤٠١ ، بيار غناجة. تعليقه في:
Rev.Crit. Dr.Intern. Privé. 1998.p.635

(٢) Clunet. 1988.p.420 notte Weidekehr

(٣) في كل ذلك: ماري كلود نجم رقم ٤٠٦ وما يليه. وفي اعتمادنا فكرة "التطويع" لتجنب الحلول التي قد تصدم القانون الواجب التطبيق في التنازع المتحرك Conflit mobile راجع: سامي منصور الوسيط في القانون الدولي الخاص. دار العلوم العربية. بيروت سنة ١٩٩٤ رقم ٢١٩ وخاصة صفحة ٣٠٩ وما يليها.

التطويع[١]. من هنا النتيجة الأساسية في هذا الطرح وهي انه لا يمكن القبول بالتطويع الـذي يقوم على استبعاد القانون المختص بشكل طبيعي ليحكم العلاقات الماليـة الزوجيـة الا فـي الحالات التي يستخلص القاضي فيها استحالة تصفية العلاقات المالية بين الـزوجين بـصورة ملائمة. في هذا التصور، ليس على القاضي ان يلجا الى التطبيع عن طريق التصحيح المشار اليه واعتماد نظام الفصل بين الأموال الزوجية الا في الحالات الضيقة والمحدودة وهي التي لا يتحقق فيها التناسق والملاءمة المطلوبة. ذلك يتطلب معالجة نوعية تقبل بالضرورة بأن نضع جانبا قاعدة النزاع الوطنية، الا ان هذه المعالجة النوعية لا يمكن الا ان تكون محصورة فـي حدود معينة، حتى لا تؤدي الى "البلبلة والتشويش" بقلب وضعية قاعدة النزاع دون فائدة ترجى وكذلك توقع الحلول في الفرضيات التي لا يكون فيها نظام الفصل فـي الأمـوال الزوجيـة ضروريا. ان اللجوء الى مبدأ التوافق يحدد هكذا ليس فقط ضرورة التطويع وانما ايضا مدى وحدود ذلك التطويع[٢]. في هذا الاطار، اذا كان العمل بالحل يتعلق بالـضرورة بـالظروف الخاصة بكل حالة من الحالات المعروضة ، فانه يبدو مع ذلك انه بالامكان استنتاج شـرطين مجتمعين حكما لأعمال فكرة التطويع وهما ان يتعلق الأمر بزواج متعدد فعلا ولـيس مجـرد احتمال باقامة زيجات متعددة، كشرط اول، وان لا يتعلق الأمر بالزواج الأول وانما بـالزواج او الزيجات اللاحقة، كشرط ثان[٣].

بالنسبة للشرط الأول – ان يتعلق الأمر بزواج متعدد فعلا لا مجرد التعدد المحتمل- فـان اعمال النموذج الفرنسي لا يمكن تصوره الا بالنسبة للزيجات المتعـددة واقعيـا. فـي هـذه الوضعية ان التطويع بالمفهوم الذي سبقت الاشارة اليه لا مكان له الا منذ اللحظة التي يكـون فيها تعدد الزوجات هو فعلي، اي منذ لحظة الزواج الثاني، والحل يكون بتجنب المس بتوقعات الزوجين، وتحديدا توقعات الزوجة في الزواج الأول لان النظام المالي الزوجـي لا يـرتبط بالزيجات اللاحقة التي مارسها او يعود للزوج الحق بممارستها. اما فيمـا يخـص توقعـات الزوجين في الزواج الثاني، فهما لا يجهلان وجود الزواج الأول. فالزواج قد عقد على ضوء وضعية تتظلل بجوهر المهفوم الطائفي الذي يجيز للزوج تعداد زوجاته، فـيمكن لكـل مـن الزوجين بالتالي ان يتوقع وبشكل دائم بان النظام المالي الزوجي الذي يخضعون له ليس هـو نظام الاشتراك في القانون الفرنسي الذي لا يعترف بهذا الزواج. فعلى هذه المسألة – مـسألة التوقع- يقتضي التركيز في معرفة النظام المالي الزوجي الذي يخضع له الزواج الثاني فـي الزيجات المتعددة. على انه من الممكن ان يوجه الانتقاد الى هذا الحل على اساس انه لا يقيم مساواة بين الزوجتين الاولى والثانية للزوج الواحد بفعل عامل الزمن واسبقية الزواج الأول. الا ان هذا الانتقاد ليس مؤثرا ذلك ان وضعية الزوجة الاولى تختلف عن وضـعية الزوجـة الثانية، فلا يقام التشبيه بينهما ذلك ان هذه الأخيرة قد عقدت زواجها مع علمهـا، او امكانيـة علمها، بان من تزوجته يرتبط بزواج اسبق يحتم عليه موجبات معينة.

---

(١)
Cette dernière (l'adaptation) exige un traitement spécifique qui passe necessairement par la mise à l'écart de la régle de conflit. Mais ce traitement spécifique ne peut-il être circonscrit dans certaines limites afin de ne pas bouleverser inutilement la régle de conflit et la prévisibilité des soulutions dans les hypothéses où le régime de séparation n'est pas indispensable. Marie-Claude Najm op.cit. no 416.

(٢)
Le recours au principe de Cohérence détermine ainsi non seulement la necessité de l'adaptation mais la mesure et les limites de cette adaptation. Najm.op.cit no 417

(٣) ماري كلود نجم. المرجع المذكور. رقم ٤١٧.

بالنسبة للشرط الثاني – ان التطويع لايقتضي ان يتناول الا الزيجات اللاحقة وليس الزواج الاول– فان هذا الشرط مبرر ايضا بالاهتمام المختص بمعالجة ما ينتج عن نظام تعدد الزوجات من عدم توافق وتنافر بين هذا النظام وبين اعتماد الاشتراك في الأموال الزوجية. ان اعمال نظام الفصل في الأموال الزوجية ينطلق من مبدأ تحقيق ذلك التوافق بهدف تحقيق التناسق المادي في النظام المالي الزوجي. والتطويع، كما تبين ليس سوى تصحيح للوضعية التي تكون فيها قاعدة النزاع في الزواج المتعدد غير ملائمة ولا تفي بالغرض بتمييزها بين الاثار المالية وبين الآثار الشخصية للزواج. ان التطبيع يقوم اذن على اقامة الوحدة في النظام المالي الزوجي وذلك بان نقيم تشابها وتماثلا بين العناصر التي جزأتها قاعدة النزاع، مما يجعل منطقيا ان يكون الحل المقترح – التطبيع– محددا وحسب بحالات عدم التوافق الحقيقي، اذ ان التطويع المشار اليه هو تصحيح استثنائي لمسار قاعدة النزاع، وبالتالي يقتضي حصره في الحالات التي تفترض اعماله[١].

ان هذا الحل يستند الى ثابت منطقي هو ان بروز عدم التوافق انما يتحدد بالحالات التي تخضع فيها عقود الزواج المتعددة الى نظام الشيوع، والغالبية المطلقة من عقود الزواج تتم دون عقد يعين النظام المالي الذي يخضع له الزوجان، فيحكم هذه العقود في القانون الفرنسي مبدأ الاشتراك في الأموال الزوجية. يترتب على ذلك ان اخضاع الزواج الأول الى نظام الشيوع لا يطرح اية مشكلة عندما نخضع الزواج الثاني الى نظام الانفصال في الأموال بين الزوجين. فعند تصفية الأموال الزوجية في هذا الفرض فان الأموال المكتسبة من قبل الزوج لا تحتسب الا بالنسبة للزواج الأول الذي يبقى محكوما وحده بنظام الاشتراك دون الزواج الآخر. فهذا الأخير لا يستفيد من نصف الأموال العائدة للزوج، ولا يعود للزوجة الثانية في هذه الوضعية الا الحقوق الارثية لأنها اخضعت نفسها منذ البداية في علاقاتها المالية مع الزوج الى نظام الانفصال فاستثنيت بالتالي من نظام الاشتراك[٢].

الا انه لا يكفي في هذه الحالة ان نستبعد قاعدة النزاع الوطنية بحجة ان نظام الاشتراك لا يتكيف مع وضعية الزواج المتعدد وانما يقتضي ان نعرف كذلك اي نظام فصل بين الأموال الزوجية يفترض اعتماده، هل هو النظام الذي يعرفه القانون الفرنسي ام هو النظام الذي يعرفه القانون الأجنبي ام هو نظام آخر؟

ان التطويع الذي جرى بحثه ينبغي اعماله لمصلحة النظام القانوني الأجنبي بالنسبة للقاضي الفرنسي كونه يتصل بالمبدأ الذي هو في اساس ذلك التطبيع: مبدأ التوافق. فالقانون الأجنبي بالمفهوم المشار اليه يبدو انه الأكثر تناسقا مع نظام الزواج المتعدد، مع الاحتفاظ بحق القاضي الوطني – الفرنسي – باعمال قوانينه الحتمية التطبيق وقواعده في النظام العام الدولي الاسبتعادي مع ما يطرح ذلك من احتمال دائم بالتصدي لكل تجاوز يكون عليه ذلك القانون. فالتطويع يقوم اذن على استبعاد القانون الذي تعينه قاعدة النزاع الوطنية وذلك عن طريق احلال القانون الأجنبي العائد للسلطة التي ابرمت عقد الزواج والتي تسمح قوانينها منذ البداية بتعدد الزوجات وتترافق عموما مع نظام الفصل بين الأموال الزوجية، او على الأقل نظام الاستقلال المالي بين الزوجين.

وتلاحظ الاستاذة نجم، في نظرتهاالمشار اليها، ان التطويع يطرح نفسه ليس فقط لاقامة التآلف المادي في الحلول Rétablir l'harmonie matérielles des solutions وانما ايضا

---

(١) ماري كلود نجم. المرجع المذكور. رقم ٤١٩.
(٢) ماري كلود نجم. المرجع المذكور. رقم ٤٢٠.

لتكريس وتأكيد التآلف الدولي في الحلول mais aussi à assurer l'harmonie internationale des solutions . مبدأ التوافق يلحق اذن بالمبادئ التي تعبر عن مقتضيات النظام الدولي التي هي مبدأ الاستمرارية والفعالية والتوقع وهي من الموجهات الأساسية في القانون الدولي الخاص، وهو عنوان المؤلف الذي وضعته الاستاذة نجم والذي نحن بصدد العرض له بما يخص هذه المسألة. وبالفعل ان اخضاع نظام تعدد الزوجات الى نظام الفصل بين الأموال الزوجية معناه تبني حل لا يصدم توقعات الأطراف في الزيجات المتعددة، وانما على العكس هو من المنتظر تطبيقه وخاصة انه يتوافق مع الأنظمة الطائفية في الأحوال الشخصية فيعترف به من قبل هذه الأنظمة ويكون قابلا للتنفيذ على اقليمها وهو ما يعكس الاستمرارية والفاعلية لذلك الحل، مما يتطابق ويحقق ما كتبه العميد باتيفول من انه " عندما نفتش عن قانون للتطبيق على احدى المسائل فان الأمر يتعلق دائما بشكل او بآخر بتحديد النظام القانوني الذي تكون للعلاقة القانونية معه رابطة خاصة وحميمة بحيث نتجنب بأن يؤدي التطبيق الأعمى لقانون القاضي الى افساد علاقة نظم عناصرها الاساسية قانون آخر. ان الاهتمام باقامة التوافق لا ينفصل عن التناسق والانسجام في النتائج".

ملاحظة اخيرة تبديها الاستاذة نجم في هذا المجال وهي ان مبدأ التوافق قد يفرض في بعض الاحيان تطويعا اضافيا فهو اذ يقوم على اخضاع الزواج المتعدد الى نظام الفصل في الأموال الزوجية الذي تعرفه الأنظمة الطائفية فانه يقتضي أيضا اقامة تناسق بين النظام المشار اليه وبين الحلول التي ستعطى للمسائل المتلازمة مع النظام المالي الزوجي وتحديدا تلك المسائل التي تنشأ عن نظام الارث والتركات.

وكذلك فان الحل المقرر لكي يكون متوافقا بالكامل ومنصفا ايضا بالنسبة للزوجة في الزواج المتعدد يفترض التوسع بتطبيق القانون الأجنبي لكي يشمل قطاعات ومسائل اخرى تهم العلاقات المالية بين الزوجين. ففي النظام القانوني الفرنسي تأخذ الزوجة حقوقا اكثر في النظام المالي الزوجي من تلك الحقوق التي تعود لها من النظام الارثي، في حين انه في الشريعة الاسلامية فان الزوجة تتمتع باستقلالها المالي في مقابل كونها احدى الوريثات الشرعيات كبقية الورثة القانونيين. ان تطبيق كل نظام بشكل كلي وكامل على مختلف تلك المسائل يسمح بالمحافظة على حقوق الزوجة في حين انه في المقابل ومنذ اللحظة التي يستبدل فيها نظام الشيوع المعروف في القانون الفرنسي كقرينة قائمة عند عدم وجود اتفاق مالي بين الزوجين بنظام الانفصال في الأموال الزوجية المعروف كمبدأ في الشريعة الاسلامية فإن ذلك من شأنه أن ينتج خطرا اساسيا بان تغبن الزوجة في حقوقها بشكل جوهري اذا كانت تركة الزوج الذي عدد زوجاته خاضعة الى القانون الفرنسي. فهنا فان الزوجة لن تستفيد من اموال الزوج لانها منفصلة عنه في ذمتها المالية وفق نظام الفصل في الأموال الزوجية، كما انها لن تستفيد بالكامل من حق ارثي وفق ما يحدده لها القانون الفرنسي. فالتوازن بين النظام المالي الزوجي وارث الزوجة الذي يحققه اعمال القانون الفرنسي في المسألتين المثارتين قد اختل بنتيجة اخضاع الزوجة الى قانون آخر في نظامها المالي الزوجي وهو محكوم بنظام الفصل في تلك الأموال وابقاء الحالة الارثية للزوجة خاضعة الى القانون الفرنسي. ففي ذلك تجزئة في التطبيق وافقاد للتوازن المقرر في القانون الفرنسي. من هنا يقتضي تأمين الضمانة للزوجة بالنسبة لما تفقده من حقوق مالية عند اخضاعها الى نظام الانفصال في الأموال الزوجية، ويكون ذلك بتعويضها في حقوقها الارثية.

ان التعويض عن الضرر الذي يصيب الزوجة من جراء اخضاعها الى نظام الفصل في الأموال الزوجية وعلى مستوى النظام الارثي لا يتحقق الا في حالة انحلال الزواج المتعدد بوفاة الزوج. ولكن في هذا الاطار يقتضي تقديم بعض الايضاحات بشكل يتحدد فيه نطاق

التطويع المشار اليه. فلكي نطبق قانون الارث الأجنبي بالتعارض مع ما تقرره قاعدة النزاع الفرنسية لا يكفي ان تكون التركة خاضعة للقانون الفرنسي وانما يقتضي ايضا ان يكون قد لحق بالزوجة غبن شديد عند اقامة تزاوج بين القانونين. ان استبعاد القانون الذي يقتضي ان تخضع له المسألة الارثية لا يقتضي ان يكون الا في الحالات التي يكون فيها التطويع ضروريا ومطروحا، ويكون ذلك بعد تقييم النتيجة الملموسة التي تترتب على تطبيق القواعد الموضوعية على القضية. ان البحث عن حل في هذه الوضعية هو مسألة دقيقة ويقتضي ان يتحقق فيه شرطان: ان يكون عادلا ومتوافقا. ويقتضي هنا ان نؤكد في آن على التناسق والملاءمة وعلى المحافظة على حقوق كل من الأزواج وتحديدا المرأة والتأكد من ان النظام المالي الزوجي هو بتناغم تام مع بقية النصوص التي تطبق على الزواج في القطاعات والمسائل المتلازمة وتحديدا نظام الارث[١].

المنهجية الثانية: – منهجية القواعد المادية المباشرة–

وهي ترتكز على قاعدة موضوعية تفرض نفسها لتجاوز المأزق الذي ينشا عن تنافر النظامين: نظام تعدد الزوجات والنظام المالي الزوجي عندما يقوم على الاشتراك في الأموال الزوجية، ومآل هذه القاعدة اخضاع النظام المالي المشار اليه في الزواج المتعدد الى مبدا الفصل بين الأموال الزوجية بمعزل عن اللجوء الى قاعدة النزاع المختصة في المسألة، وهو ما حاول القضاء الفرنسي الذي سبق عرضه الوصول اليه وان يكن ذلك عن طريق توسل منهجية التنازع.

في النظام القانوني اللبناني وامام القضاء اللبناني فان الاشكالية التي أثارها النظام المالي الزوجي في الزواج المتعدد في القضاء والفقه الفرنسيين ان على الصعيد الداخلي في حالة الزواج المظنون او على الصعيد الدولي عند الاصطدام بحالة زوج تعددت زوجاته بصورة شرعية، هي اشكالية تلقى حلا مقبولا ومبسطا في لبنان، اذ ان الطرح هنا هو مختلف اساسا. فاذا كانت قاعدة وحدة الزواج تتعلق بالنظام العام الداخلي والدولي في فرنسا، فانه ليس من قاعدة مماثلة في النظام القانوني اللبناني، فالزواج قد يكون واحدا عند بعض الطوائف (المسيحية والدرزية) وقد يكون متعددا عند طوائف اخرى (الاسلامية)، ومن هذا المنطلق لا يصدم تعدد الزوجات قاعدة جوهرية يقوم عليها المجتمع اللبناني لكي يعتبر بانه يتعارض مع النظام العام الدولي بمفهومه في القانون اللبناني ثم ان ذلك القانون يقيم مساواة كاملة في الاوضاع بين مختلف الزوجات في الزيجات المتعددة. فالتوقعات هي نفسها بالنسبة الى كل منهن: الزوجة الاولى تعلم مسبقا عند زواجها من مسلم بحقه الشرعي في ان يعدد زوجاته هذا ان لم يكن التعدد هو حاصل فعلا. والزوجة الثانية ، وغيرها من الزوجات الشرعيات، تعلم مسبقا كذلك بذلك الحق، وبالتالي ليس من تفضيل لزوجة على أخرى او اعتراض او تظلم زوجة من اخرى والتذرع بأن الزيجات اللاحقة او السابقة قد خرقت توقعاتها. من هنا فان المشكلة المطروحة عند التعدد، ليست هي المحافظة على حقوق زوجة على حساب زوجة اخرى، او احترام توقعات او اوضاع متميزة وانما هي في كيفية المحافظة على الحقوق المكتسبة لأي من الزوجات والعمل على عدم المساس بها او هدرها بعقد زواج آخر. فاذا كان المبدأ في الزواج الاسلامي هو الانفصال في الذمم المالية بالفعل بين الأموال الزوجية، الا

(١) S'assurer que le régime matrimonial est en harmonie avec les autres dispositions applicables aux époux dans les domaines connexes notamment le statut successoral

نجم . المرجع الذكور رقم ٤٤٣ وراجع رقم ٤٤٢

ان هذا المبدأ تجوز مخالفته كما تبين، وهذه المخالفة قد تحصل في عقد الزواج الأول الــذي يتفق فيه الزوجان على نظام الشيوع في الأموال، وقد تحصل في اي مــن عقــود الــزواج اللاحقة. فأحد فرضيات ثلاث:

الفرضية الاولى – وهي الحالة الغالبة في عقود زواج اللبنانيين اينما ابرمت– ان لا يرد في اي من عقود الزواج المبرمة او في اي عقد مستقل بين الزوجين اتفاقا على تحديــد النظــام المالي الذي اراد الزوجان الخضوع له، فتكون القاعدة عند ذلك هي اخضاع كــل مــن هــذه الزيجات الى مبدأ الفصل في الأموال الزوجية.

الفرضية الثانية، ان يرد في احد عقود الزواج المبرمة او في عقد مستقل اتفاقا خاصا على تحديد النظام المالي الزوجي الذي اراد الزوجان الخضوع له. ان هذا الاتفاق ينــشئ بذاتــه الحق، الا انه ولكي يكون ساريا تجاه الغير، وبالتالي نافذا في حقه لابد من ان يكون قد اكتسب تاريخا صحيحا وفق ما نصت عليه احكام المادة ١٥٤ من قانون اصول المحاكمات المدنيــة. جاء فيها: "اذا اعترف بالسند العادي من صدر عنه او صدر حكم بصحة توقيعه او بــصمته عليه اصبح السند حجة على الكافة، وانما لا يكون حجة على الغير في تاريخه الا من الوقت الذي يثبت فيه هذا التاريخ، ويكون للسند العادي تاريخ ثابت في الحالات الآتية:

١– من يوم التأشير عليه من موظف عام مختص.

٢– من يوم اثبات مضمونة في سند رسمي او في مستند آخر ثابت التاريخ.

٣– من يوم وفاة احد من لهم على السند امر معترف به من خط او توقيع او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه تمنعه من الكتابة".

واذا كان ذلك العقد –السند– قد أبرم في الخارج فانه يخضع في قوته الثبوتية لقانون المحل الذي انشئ فيه (المادة ١٣٩ فقرة ٣ أ.م.م) .

وبقية الزوجات في عقود الزواج المستقلة هن تجاه ذلك الاتفاق في منزلة الغير ولهن بالتالي الحق بالاحتجاج بنص المادة ١٥٤ أ.م.م المشار اليها.

ان هذا الطرح ليس نظريا. فاذا كانت عقود الزواج تنظم عادة بالشكل الرسمي، وتسجل في سجلات رسمية، الا انه تبقى هنالك حالات قد يبرم فيها ذلك الزواج بالشكل العــادي، وذلــك لسبب من الأسباب، كما في بعض الزيجات التي تقرها بعض الطوائف، كزواج المتعة مــثلا، او في الحالة التي يبقى فيها هذا الزواج غير مسجل لدى المرجع المختص فــي الخــارج او المحكمة الشرعية في الداخل، اذ ان الزواج الاسلامي هو عقد يتم بالشكل المدني، ويقوم على الايجاب والقبول، وليس التسجيل او تدخل رجل الدين شرطا من شــروطه، ثــم ان الاتفــاق المالي الزوجي قد يرد في عقد مستقل.

الفرضية الثالثة ان يرد ذلك الاتفاق الخاص في اكثر من عقد زواج بالنسبة للزوج الواحد، فيؤخذ بالنتيجة في هذا الطرح بالاتفاق الذي توافرت فيه شروط السند الذي له تاريخ صــحيح بالمفهوم الذي حددته احكام المادة ١٥٤ محاكمات مدنية، وبالاتفاق الأسبق تاريخا عند وجود اكثر من اتفاق يحمل التاريخ الصحيح.

في نهاية هذه الدراسة يتضح مرة جديدة دور القانون الشخصي في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج، الا ان اللبنانيين يجتمعون هذه المرة على اختلاف طوائفهم حول نفس القواعد عندما تتعلق المسألة النزاعية بالنظام المالي الذي يترتب على مثل ذلك الزواج. فمهما كان القــانون الذي يختاره القضاء اللبناني ليحكم الآثار الشخصية للزواج، يبقى ان القانون اللبناني هو الذي

يفترض فيه ان يحكم آثاره المالية. وهذا القانون وان كان يكرس نظام الانفصال في الأمـوال الزوجية واستقلال الذمم، كقاعدة وكمبدأ، الا انه لم يتجاهل دور الارادة الزوجية بمنحها الحق بمخالفة تلك القاعدة وذلك المبدأ. فللارادة حرية الاختيار والخضوع الى قانون اجنبي يـنص على مؤسسة النظام المالي الزوجي كما هي معروفة في القوانين الغربية فيكون النظام القانوني اللبناني الذي لا يعرف في تنظيماته ومؤسساته القانونية تلك المؤسسة قد اعترف بها بصورة غير مباشرة عن طريق الارادة الزوجية، وبذلك يتميز القانون اللبناني عن غيره من القوانين الغربية في هذه المادة: فقاعدة النزاع اللبنانية التي تحكم آثار الزواج تبقى هـي ذاتهـا لعـدم معرفة القانون اللبناني – كما القوانين العربية الأخرى– بذلك التمييز بين آثار شخصية وآثار مالية لعقد الزواج والذي تعرفه القوانين الغربية ، ويكون القانون المطبق فـي حالـة الآثـار المالية للزواج هو القانون اللبناني مهما كانت الخيارات المطروحة امام المحاكم اللبنانية فـي تعيين القانون المطبق على الآثار الشخصية للزواج وذلك مرده عدم وجود فراغ في المـسألة كما تبين، ولكن مع اعطاء الارادة الزوجية دورا اساسيا في الاحتكام الـى تنظـيم مختلـف للعلاقات المالية الزوجية، وفي ذلك ارتقاء هام يجمع بين قاعدة الثبات التي تطبع قواعد النزاع التقليدية، وفيها يتحقق الاستقرار في التعامل، وبين المرونة والحركة عند اعمال تلك القواعد، وهو ما يحقق التنوع في الحلول والتطور.

